

ملخص البحث

تناول هذا البحث المعنون (إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي) كون العفو العام إجراء تشريعي تصدره الهيئة التشريعية في الدول ويكون للهيئتين القضائية والتنفيذية تطبيقه على الحالات التي تقع في نطاقه - أي يشملها - وقد يلاحظ المتتبع لقرارات المحاكم , ان هناك اتجاهين قضائيين مختلفين في تطبيق قرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢م فقد سارت المحاكم في تطبيقه على من ارتكب جريمة مشمولة به قبل تاريخ إصداره , وهذا هو الاتجاه المتوافق مع الفقه , والقانون , والتطبيقات القضائية , وجوهر العفو العام , وبعد ٢٠٠٣/٤/٩م عدل القضاء العراقي ممثلاً بمحكمة التمييز (الاتحادية) وبعض من محاكم الاستئناف , والجنايات - بصفتها التمييزية - عن تطبيقه على من حركت الدعوى بحقه بعد هذا التاريخ , فاعتبرته غير مشمول بأحكام هذا القرار وكان هذا هو الاتجاه الثاني للقضاء العراقي بشأن تطبيق هذا القرار , ثم عادت بعد ذلك إلى الاتجاه الأول , وقد بحثت هذه الاتجاهات للقضاء العراقي , بعد التعريف بمفهوم العفو العام , وبيان إشكاليات تطبيقه وموقف القضاء العراقي .

المقدمة

ان العفو العام ضرورة تحتم على كل الحكومات , والهيئات المختصة فيها تضمينها في التنظيم الجزائي كوسيلة من , وسائل إقامة العدالة بين الناس , ولاشك ان التطبيق العملي لقوانين , وقرارات العفو العام ينتج عنه إشكالات عديدة بسبب تداخل بعض الأوضاع القانونية مع العفو العام في الآثار المترتبة على كل منهما , والعفو العام يسقط الجريمة فيجعل تطبيق اثار بعض الأوضاع القانونية غير مجدي أو لا محل له , والإشكالات ستثور في حالة إصدار قوانين , وقرارات بالعفو

العام مع توفر أوضاع قانونية معينة في الجريمة ومنها (الظروف المشددة, والجرائم المستمرة, وصدور قانون أصلح للمتهم) ثم ان موقف القضاء العراقي قد ,تردد بين أكثر من اتجاه قبل وبعد صدور قرارات وقوانين بالعفو العام, وخاصة القرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ , وبغية تسليط الضوء على ما تقدم ,سأقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث, أتناول في المبحث الأول مفهوم العفو العام, فيما اخصص المبحث الثاني لإشكالات تطبيق قوانين العفو العام , اما المبحث الثالث فسأخصصه لموقف القضاء العراقي في تطبيق قرارات وقوانين العفو العام .

المبحث الأول

مفهوم العفو العام

من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني, رغم اكتمال جريمته صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة, والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً ,أي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ,وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها, لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادةه إلى المجتمع ليعيش ,حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً كون العفو العام يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي, أسقطه بأثره - أي العفو العام - وإعطائه وصفاً غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام , فاستعمال صلاحية الادانه من قبل المحاكم يقابله استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام, من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيتين تقدره السياسة الجنائية المتبعة في أدوله وظروف المجتمع فالعفو العام وسيله قانونية لتحقيق التهذئة, والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية, كي تطمئن النفوس ولتوضيح معنى العفو العام , سأتناول في

هذا المبحث مفهوم العفو العام في ثلاثة مطالب , الأول خصصته لتعريف العفو العام في فرعين الأول حددته لتعريف العفو العام لغة وخصصت الثاني لتعريف العفو العام اصطلاحاً , وأما المطلوب الثاني فقد أفردته لبيان الموقف الفقهي والتشريعي من العفو العام .

المطلب الأول

التعريف بالعفو العام

لغرض التعريف بالعفو العام لغة واصطلاحاً استلزم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى تناولت فيها تعريف العفو العام لغة , والثانية خصصتها لتعريف العفو العام اصطلاحاً .

الفرع الأول

تعريف العفو العام لغة

العفو لغة ضد العقوبة , عفا يعفو عفواً , فهو عفا عنه في وزن فعول بمعنى فاعل وفي التنزيل عفو غفور^(١) . وعفا عن ذنبه , أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه , واصله المحو والطمس^(٢) . وعفا المنزل وعفت الدار أي درست , والعفو محو الله تعالى الذنوب لعباده , والعفو من المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وسمه متميزة من سماته استوجب ذلك ان يتخلق المسلم بالعفو , وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى (ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين)^(٣) . ومعناها محو الله عنك مأخوذ من قوله عفت الرياح الآثار , إذا درستها ومحتها وقوله تعالى ((وان تعفو اقرب للتقوى))^(٤) ولم ترد معرفه ب(الألف واللام) سوى مرتين في الآية ٢١٩ من سورة (البقرة) , (يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع

للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تشكرون)، والاية ١٩٩ من سورة (الأعراف)، (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (ماعفى رجل عن مظلمه الا زاده الله سبحانه بها عزاً) (٥) .

الفرع الثاني

تعريف العفو العام اصطلاحاً

مصطلح العفو العام في اللغة العربية يقابله كلمتي (public pardon) أو كلمة (Amnesty) في اللغة الانكليزية اما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Aministie) (٦) والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً) (٧) ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها (٨) . وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك (٩) . ويقصد بالعفو العام أيضاً محو الجريمة وما يترتب من اثار في تنفيذها ، وهو يزيل الصفة الجنائية (١٠) . عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً، ولا يكون الابقانون (١١) . والعفو العام هو عمل من اعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بصدها (١٢) . وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي) (١٣) . وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه الإجراء الذي (يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانته ولا

يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعمو على خلاف ذلك (١٤). وعرف القضاء المصري العمو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية) (١٥). وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين) (١٦) وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العمو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على ان لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة .

المطلب الثاني

الموقف الفقهي والتشريعي من العمو العام

سأتناول في هذا المطلب موقف الفقه القانوني، والشريعة الاسلاميه والتشريعات الاجنبية من العمو العام في ثلاثة فروع على التوالي :-

الفرع الأول

موقف الفقه من العمو العام

سأتناول في هذا الفرع موقف الفقه من العمو العام في فقرتين خصصت الأولى للاتجاه المؤيد للعمو العام، فيما أفردت الفقرة الثانية، للاتجاه المناهض إلى العمو العام حيث انقسم موقف الفقه إلى اتجاهين احدهما مؤيد للعمو العام، والآخر مناهضاً له وفقاً للتفصيل الآتي :-

أولاً: الاتجاه المؤيد للعمو العام :

اعتبر الفقه الفرنسي العمو العام متعلق بالنظام العام، بحيث يقتضي تطبيق نصوصه تلقائياً، فقد ذكر (ليغال)، في مقال له في مجلة (العلم الجنائي) جاء فيه : (ان حدود العمو هي الحدود التي يعطيها إياه القانون الذي يعلن هذا العمو) يرى الفقيه (باتستيني) رئيس الغرفة الجنائية في

محكمة التمييز الفرنسية ان العفو العام مفهوم متحرك , وانه عمل سياسي كونه يهدف إلى توازن بين متصارعين, وتعادل بين متقاتلين لم يبقى لهم للخروج من دائرة تصارعهم, وتقاتلهم الا التواصل فالتسامح اعود على الإنسان من الحقد^(١٧). ومن المؤيدين للعفو العام الفقيه (مونتسكيو) اذ انه يرى ان (العفو من اعظم الوسائل التي تتخذها السلطات المعتدلة في سبيل الضبط, والربط لما في سلطة العفو من جلب للحكمة, والدراية يمكن ان تأتي نتائج جيد جدا)^(١٨). واخيراً فقد تبنت الدساتير العفو العام, اذ لا يكاد يخلو اليوم دستور من النص على حق

السلطة بإصداره^(١٩). وفي الفقه العربي فأن من المؤيدين لاستخدام العفو العام الدكتور محمود نجيب حسني حيث يذكر: (ان العفو عن العقوبة هو السبيل لا صلاح الأخطاء القضائية, ووسيلة لمكافئة المحكوم عليه من اجل حسن سلوكه, وهو في النهاية لتجنب بعض العقوبات القاسية كالإعدام)^(٢٠). ولما كانت البلدان العربية تطبق احكام الشريعة الاسلاميه في عهد الحكم الإسلامي, وقد عرفت الشريعة الاسلاميه العفو عن جرائم التعازير التي سبق ان اشترت اليها^(٢١). وبعد الاحتلال العثماني للبلاد العربيه كان السلطان في أدوله العثمانيه هو الذي يمنح العفو, وبعد انتهاء هذا الاحتلال وزوال الحكم العثماني من هذه البلاد بدأت الحكومات العربيه في الاشاره الى العفو العام في دساتيرها, وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي^(٢٢). ان العفو العام (الشامل) لا يكون الا بقانون لكونه يعطل احكام قانون العقوبات الذي نظم حق أدوله في العقاب فان العفو العام (الشامل) لا يكون الا في قانون, وفكرة العفو العام قد تحقق عداله اكثر من أيقاع العقاب ذلك لان القانون لايتدخل الا لتحقيق المصالح, وترجيح احدهما على الاخرى كي يسود العدل والاستقرار بين الافراد المجتمع, فصدور قانون بالعفو العام يحقق الاستقرار القانوني الذي يكفل نجاح تنظيم المصالح, ويؤدي الى نشر الطمأنينه فاذا كانت العقوبة تحمل معنى ادانة المجتمع للجريمه, ورفضها فالعفو

العام يهدف لتحقيق التهدئة، والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره^(٢٣). أما في الفقه الجنائي العراقي فقد عرف بانه: (تنازل من الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريماً بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، فإن صدر القانون بذلك فإنه يسقط الجريمة ويعتبر الفعل الصادر من المتهم كأنه مباح) (٢٤).

ثانياً: الاتجاه المناهض للعفو العام

من المعارضين لموضوع العفو العام الفقيه بكاريا، حيث يرى لزوم إيقاع العقاب إذا ما قضى به وان تدخل الدولة باصدار العفو العام، أو الخاص يضعف مبدأ القصاص فالعفو العام من شأنه ان يضحى بالمصلحة العامة لحساب مصلحة فرد، أو مجموعه افراد، فإن السلطة لا يحق لها العفو عن المجرمين الذين ادانتهم المحاكم ويرى ان الحكام استعملوا اجراءات العفو بشكل واسع، فالعفو العام يمنح السلطة العامة سلطه، اما الفقيه (بنتام) فيرى ان هناك تناقض بين الاحكام القضائيه الصادره بحق المجرمين بالعقوبه، وبين العفو اذ لا يصح ان يهدم العدل باحدى يديه ما بناه باليد الاخرى^(٢٥). كما يعتقد بعض الفقهاء ان العفو العام الذي تصدره السلطة التشريعية يمثل تعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات لانه بمثابة اعتداء من هذه السلطة على اختصاصات السلطة القضائيه والعفو العام وسيله تستخدمها الدولة لحماية المجرمين^(٢٦). والعفو العام قد يجعل القضاة متهاونين في إصدار الاحكام (العقوبات)، كونه يمثل تجاوز السلطة التشريعية على مبدأ الفصل بين السلطات باصدار قوانين بالعفو العام عن المجرمين كونه يحو الادانته، ويجعل الفعل مباحاً، رغم ان القضاء اصدر احكاماً بالعقوبات ومن جانب اخر، فان العفو العام عن المجرمين قد يسبب الم لضحايا هؤلاء المجرمين ولذويهم، لانه يمنع إيقاع العقاب على من ارتكب الفعل المعد جريمته،

رغم ما ارتكبه من جرائم بحق الأبرياء ولأن العفو العام يعتبر طارئاً على القضيته، فإذا شمل جزء من العقوبة فينصب على هذه العقوبة، بعد فرضها وبيان أسبابها وظروفها (٢٧)٠ وفي هذه الحالة فإن العفو العام قد يكون مخالف لتطبيق العدالة، لأن المجرم قد حكم عليه وادين بارتكاب الجرم، واستوجب القصاص لاعتدائه على أمن المجتمع واستقراره ويمكن ان نستنتج، مما تقدم ان هناك حجة قانونية، واخرى عملية من مناهضة العفو العام فالاولى تتمثل بان هناك اعتداء، ووضاحاً على مبدأ الفصل بين السلطات اما الحجة العملية تتمثل بإمكانية الاستغناء عن العفو العام بوسائل اخرى مثل ايقاف التنفيذ والافراج الشرطي ووقف الاجراءات القانونية، واعاده المحاكمة وليس هناك اشاره في المواثيق الدوليته المتعلقة بالسلطه القضائيه الى تعارض بين العفو العام واستقلال القضاء، اذ لا يوجد نص بهذا الشأن في مبادئ الامم المتحده لاستقلال القضاء الصادره عام ١٩٨٥، وكذلك في الميثاق العالمي للقضاة لعام ١٩٩٩ واعلان القايره لأستقلال القضاء لعام ٢٠٠٣ (٢٨)٠

الفرع الثاني

موقف الشريعة الاسلاميه من العفو العام

أن الدين الاسلامي هو دين التسامح والعفو، والعفو العام سمه من سمات الشريعة الاسلاميه حيث وردت نصوص قرآنيه متعدده تحت على العفو وتدعو اليه منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: (فمن عفى له من اخيه شئ فأتباعاً بالمعروف واداء اليه بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه) (٢٩)٠ وقوله تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) (٣٠)٠ وقوله تعالى (ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حلیم) (٣١) وفي السنه النبويه الشريفه العديد من الاحاديث المقدسه عن العفو منها ما روي عن انس بن مالك انه قال: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم -

رفع اليه امر فيه قصاص الا وأمر بالعفو فيه) (٣٢) وقد عرفت الشريعة الاسلاميه الاعفاء من العقاب, وتمثل ذلك بنظام التوبه, والعفو حيث اتفق الفقهاء على ان التوبه تسقط حد جريمه الحرابه, وسندهم في ذلك قوله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفوراً رحيماً) (٣٣) . اما فيما يخص موضوع السرقة فقد اختلفوا في التوبه منها, فمنهم من الى ان التوبه تسقط العقوبة وتستوجب العفو, ومنهم فقهاء الشافعيه, والحنابله ويشترط اصحاب هذا الرأي لسقوط العقوبة بالتوبه ان تكون الجريمة, مما يتعلق بحق الله (تعالى) والاتكون مما يمس حق الافراد اما المالكيه والحنفيه وبعض من فقهاء الشافعيه والحنابله فأنهم يرون ان العقوبة لا تسقط بالتوبه, ولا تستوجب العفو الا في جريمه الحرابه (٣٤) وعند الشيعة الاماميه فأن العفو عن الجاني يكون حق للامام, فاذا انتفت البينه التي تثبت بها الجريمة وان اقر على نفسه بأقتراف الجرم, وقد استدل ابن بأبويه على هذا الرأي من روايه عن الامام علي (عليه السلام) انه قال: (اذا قامت عليه البينه فليس للامام ان يعفو وأن اقر الرجل على نفسه, فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء قطع) (٣٥)

الفرع الثالث

العفو العام في التشريعات الاجنبيه

لغرض الوقوف على العفو العام في التشريعات الاجنبيه استلزم, ذلك مناقشته في فقرتين خصصت الاولى للعفو العام في فرنسا, والثانيه للعفو العام في الولايات المنحده الامريكيه

اولاً: في فرنسا

أستعمل العفو العام لأول مره في فرنسا عام ٤٠٣ م, وكان استخدام العفو العام في البدايه ينصب على الجرائم السياسيه, ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبيه ففي ماده (١٧) من

دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ م منحت حق إصدار العفو العام لرئيس الجمهورية فنصت على ان : (لرئيس الجمهورية حق العفو العام) , ونصت المادة ٣٤ من الدستور نفسه على : (تحديد الجنايات , والجنح والعقوبات المقرره لها , والاجراءات الجنائية والعفو) ثم امتد اثر العفو العام الى الجرائم التأديبيه فصدر اول قانون للعفو العام عن الجرائم التأديبيه عام ١٩٠٨ م (٣٦) .

ثانيا : العفو العام في الولايات المتحدة الامريكه

كان العفو العام في الولايات المتحدة الامريكه يشمل الجرائم السياسيه ابتداءً , ثم امتد نطاقه ليشمل الجرائم الجنائية , وقد منح صلاحية إصدار العفو العام دستورياً في الولايات المتحدة الامريكه الى السلطه التنفيذيه في الحكومه الاتحاديه , وفي حكومات الولايات المتحده , ماعدا بعض الاستثناءات التي منحت حق العفو الى السلطه التشريعيه , فقد منحت الفقره الثانيه من الدستور الامريكى لسنة ١٧٧٨ م رئيس الجمهورية حق إصدار العفو العام , ومن قوانين العفو العام التي صدرت في الولايات المتحدة الامريكه , وشملت عدد كبير من المجرمين القانون الذي اصدره الرئيس (روزفلت) عام ١٩٤٥ م , واعاد فيه الحقوق المدنيه للمسجونين السابقين الذين خدموا في القوات المسلحه لمدة عام أو اكثر (٣٧) .

المبحث الثاني

اشكاليات تطبيق قانون العفو العام

لاشك ان العفو العام يتضمن معالجه سريعه, وفعاله كونه يشمل قضايا سبق للقضاء الجزائي ان فصل فيها, أو انها لم تزل محل تحري وتحقيق تجريه الاجهزه المختصه ورغم ان الامر, اما ان يكون قد خرج من دائرة اختصاص الهيئة القضائيه بسبب الفصل فيه , أو انه لازال قيد التحري والتحقيق , فقد تظهر السياسة الجنائية للدولة الحاجه الى تدخل الهيئة التشريعية لمعالجة بعض الحالات , والقضايا وذلك باصدار قانون بالعفو العام , لذلك كرست هذا المبحث لمناقشة الاشكاليات التي يثيرها تطبيق العفو العام , وقسمته الى ثلاث مطالب خصصت الأول لبيان العفو العام والظروف المشدده , واوضحت في المطلب الثاني العفو العام والجرائم المستمره , فيها افردت المطلب الثالث للعفو العام والقانون الا صلح للمتهم .

المطلب الأول

العفو العام والظروف المشدده

تعرف الظروف المشدده بانها: (تلك الوقائع التي اذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك , اكان هذا التشديد مغيراً لوصف الجريمة أم مبقياً على هذا الوصف)^(٣٨) . وعرفت كذلك بانها: (الأسباب التي تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمه , وبالتالي فانها تؤدي الى تغليظ العقوبة)^(٣٩) . وهذه التعاريف قد اخذت بنظر الاعتبار تشديد العقوبة التي يوقعها القضاء على الجاني دون البحث في الوصف القانوني للجريمة , اذ ان الظروف المشدده تؤثر في جسامه العقاب المقرر للجريمة , ويرى الفقيه (كالو) ان الجريمة التي يقترن بها ظرف مشدد تشكل جريمه جديده , ومن ثم تشكل

سلوكاً اجرامياً مستقلاً يمثل جريمته متباينه عن النموذج البسيط للجريمة ، فعندما يرد في القانون نص لوصف جريمته معينة لحماية مصلحه محددته ، ثم قيام المشرع بتشديد نص اخر باقتترانه بظروف مشدده يكون قد جاء بنموذجين مستقلين ، ويلاحظ ان اعتبار اقتتران الظروف المشدده يشكل بدوره نموذج مستقل للجريمة لامسوغ له^(٤٠) . فلا يمكن عد الوسيله المستعمله في ارتكاب جريمة القتل كما وردت في فقره (ب) من ماده (٤٠٦) ^(٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل قد خلقت نموذجاً جديداً للجريمة فبعض القوانين عدت استخدام السم في جريمه القتل العمد ظرفاً مشددا يرفع العقوبة الى الاعدام ، كالقانون الروسي^(٤٢) . وهناك علاقه بين الظروف المشدده وتعدد الجرائم^(٤٣) تكمن في حقيقة ان الاصل في الجرائم المقترنه بظروف مشدده ماهي الا تعدد حقيقي للجرائم ، فالجريمه ربما تكون نتيجة لفعل يقوم به شخص واحد أو تتعدد الافعال، أو يتعدد الاشخاص الذين يقوموا باقتراف ذلك الفعل، فقد ينشأ تعدد الجرائم من افعال متعدده فسمى حينئذ تعدداً حقيقياً واذا كان منشئ الجريمة فعلاً واحداً يعتبر، انذاك تعدداً سوريا^(٤٤) . وهذا ما اشارت اليه ماده (١٤٣ / أ)^(٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل وفيما يخص الظروف المشدده فانها ، حالات يقررها القانون كاسباب لرفع الحد الاعلى للعقوبه الذي اقره القانون للجريمه، وهي اما ان تكون شخصيه وهي الظروف المتصله بشخص الجاني اوماديه ، وهي الظروف المتصله بالسلوك الاجرامي فهي متعلقه بصفه موضوعيه وليست شخصيه^(٤٦) والظروف المشدده في قانون العقوبات نوعان هما الظروف المشدده العامه، والظروف المشدده الخاصه بكل جريمه على حده^(٤٧) . وقد اشار المشرع المصري الى تعدد الجرائم والعقوبات حيث ذكر، انه اذا ارتكب شخص جرائم متعدده قبل الحكم عليه من اجل واحده منها وجب الاتزيد مدة الاشغال الشاقه المؤبده على عشرين سنه، ولو في حالة تعدد العقوبات وان لاتزيد مدة السجن، أو مدة

السجن والحبس على عشرين سنة وان لاتزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات ، والعفو العام يؤثر في العقوبة المقرره للجريمة على نحو اذا كان الوصف القانوني في العقوبة هو الاخف في حالة كون الفعل الاجرامي فعلاً واحداً - أي تعدد صوري - فيعفى المحكوم عليه من العقوبة الاخف, اما اذا كان العفو العام قد اسقط العقوبة الاشد فتبعاً لذلك تسقط العقوبة الاخف فالعفو العام يكون عن جزء من العقوبة في حالة توفير سبب قانوني لهذا العفو ، فالجريمة من الناحية المادية هي فعل, أو امتناع عن فعل يقصد به احداث تغيير في الخارج ، فاذا كان الفعل واحداً فالجريمة واحدة مع ملاحظة ان وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة, فقد ينتج عن فعل الاهمال قتل عدة اشخاص وهي جريمة واحدة في الاصل, وقد تكون عدة افعال اجرامية متواليه تعتبر جريمة واحدة من حيث الاصل كما في الجريمة المتعدية القصد وجريمة الاعتياد^(٤٨)، ويتحقق التعدد في الحالة التي يرتكب فيها الجاني سلوكاً واحداً يخالف به اكثر من نص, أو تتكرر مخالفته لذات النص العقابي ، وعلّة ذلك ان القانون اشترط هذا التعدد هذا من الناحية المادية, اما من الناحية الشخصية فان وحدة القصد

قد تجمع بين الافعال المتعدده^(٤٩)، ويحدث ذلك في حالتين الاولى هي حالة الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقة كالسرقة من محل واحد على دفعات, والثانية حالة الجريمة التي ترتكب, وتقترب بظروف مشدده حددها القانون^(٥٠) بحيث يمثل كل ظرف من هذه الظروف جريمة بحد ذاته ككسر الابواب المغلقة من اجل السرقة واصطناع المفاتيح لذات الغرض ص بات ونهائي من اجل واحدة منها, اما العود فلا يتحقق الا اذا صدر حكم نهائي في الجريمة الاولى عند ارتكاب المحكوم عليه الجريمة الثانية ، وفي بعض الاحيان يرتكب الجاني عدة جرائم , فاذا حكم عليه من اجل واحدة بحكم بات يجتمع حينئذ العود مع تعدد الجرائم, وتطبق الاحكام الخاصة بالحالتين عليه لتوافر شروط تعدد الجرائم, والعود في الافعال المعده جريمة^(٥١)، وبما ان الجريمة في حالتها البسيطة تحدث

من خلال سلوك مادي أو معنوي^(٥٢) . يكون من فعل واحد ذو وصف واحد مخالف لقاعده قانونيه, ولكن قد يرتكب الجاني فعلاً واحداً يترتب عليه انتهاك اكثر من نص عقابي, كأن يطلق شخص ما عياراً نارياً فيقتل به اثنين, أو يصيب احدهم ويخطئ الاخر أو قد يلقي رمانه يدويه , فيقتل أو يصيب بها عدداً من الناس , فالجريمه تقوم بفعل أو أمتناع عن فعل سواء كان السلوك الاجرامي واحداً أو متعدداً^(٥٣) . ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين الجنائية عدت تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً بسبب العلاقه الوثيقه بينها وبين الظروف المشدده التي قد تعد ظرفاً مشدداً كبقية الظروف المشدده , الا ان الاختلاف بينهما يكمن في ان ارتكاب عدة جرائم من قبل شخص واحد يعد شرطاً اساسياً لتعدد الجرائم , بينما الظرف المشدد قد يكون في جريمه واحده يتوافر فيها اكثر من ظرف مشدد وقد يخرج المشرع الجريمة من وصف تعدد الجرائم الى وصفها بانها جرائم مركبه, مثال ذلك جريمة السرقة باكراه والسبب في ذلك اعتبارات السياسيه الجنائية التي يتبعها المشرع^(٥٤) . وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بعدم جواز ترتيب عقوبات متعدده على المحكوم عليه تبعاً لتعدد الاوصاف والنتائج متى ما حكم عليه بالعقوبه الاشد حيث ان هذا الحكم الاخير, هو الذي يسري عليه قانون العفو العام دون الاخذ بنظر الاعتبار الافعال الاخرى لان العقوبة الاشد تجب العقوبة الاخف, وكون الحكم بالعقوبه الاشد يكون ,بالنظر الى العقوبات الاصليه للجريمه ,مع ملاحظة ان القاضي في تطبيقه للعقوبه الاشد قد يحكم بعقوبه اقل من الاحد الاقصى المقرر للجريمه, وفي كل الاحوال فان العفو العام يسقط العقوبه المحكوم بها المدان سواء كانت الاشد ام الاخف في حالة صدوره بعد صدور حكم الادانته على المحكوم عليه ,أي في حالة النطق بالعقوبه وصيرورتها باته باستنفاذ طرق الطعن في الاحكام, أو مضي المده المقرر للطعن بها امام القضاء, واذا شمل قانون العفو العام العقوبات دون

العقوبة الاشد اعتبر بمثابة عفو عن جزء من العقوبة, ومع ذلك يجب الاستناد الى نصوص قانون العفو العام المراد تطبيقه , فاذا كان هناك نص يعالج حالة شمول تعدد الجرائم بالعفو العام , فينبغي حينئذ تطبيق قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) التي تطبق في كل الاحوال , اما اذا لم نجد نصاً يعالج مشكله تعدد الجرائم عند صدور قانون بالعفو العام فيجب حينئذ تفسير قانون العفو العام تفسيراً ضيقاً كونه يصدر بقانون يبين مدى شموله الجريمة, أو الجرائم المعينه فيه .ويؤثر في الاثار المترتبة على ذلك وفي هذه الحالة يجب الالتزام فيما بينه وحدده القانون لان المشرع يملك الحق في ازالة الصفة الاجرامية عن الفعل الذي عدده القانون جريماً سابقاً ,وله كذلك ان يبين الاثار المترتبة على قانون العفو العام . وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية تقول فيه (بعد التدقيق ,والمداولة وجد ان الطعنين مقدمان ضمن المده القانونيه قرر قبولهما ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون, وان ما نسب للمتهمه المفرج عنها قيامها بفعلين منفصلين الأول قيامها باعطاء بيان ولاده غير صحيح للطفل (م) ,والثاني قيامها ايضاً باعطاء بيان ولاده للطفله (ز), وبالتالي كان الامر يقتضي تطبيق ماده (١٣٢/٤)ف(٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وان يتضمن قرار الاحاله اجراء محاكمتها عن هذين الفعلين, وعلى محكمة الجناح توجيه تهمة مستقلة عن كل فعل عليه قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزاً بقرار الاحاله, ونقضه واعادة الاوراق الى مكتب التحقيق القضائي في الكاظميه لاكمال التحقيق بضوء ما ورد أعلاه واشعار محكمة جناح الكرايه بذلك استناداً لاحكام ماده (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصادر القرار بالاتفاق في

٢٠١٠/١٢/٢٦(٥٦).

المطلب الثاني

العفو العام والجرائم المستمرة

تعرف الجرائم المستمرة بأنها: (تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من حاله تحتمل بطبيعتها الاستمرار, سواء كانت تلك الحاله ايجابيه أم سلبيه)^(٥٧). ان حالة الاستمرار بأرتكاب الجريمة بعد التاريخ المحدد لنفاذ قانون العفو العام يجعل الدعوى الجزائية قائمه بحق من ارتكب تلك الجريمة, لان العفو العام لايسري الا على الافعال التي تقع خلال مدة سريانه, اي انه في حالة كون الجريمة مستمره عند صدور قانون العفو العام, فإنه لا يحقق اثره بأنقضاء الدعوى الجزائية وما عدا ذلك, فأن الدعوى الجزائية تنقضي بحقه اذ ان حالة الاستمرار هي التي تميز هذه الجريمة عن الجريمة الوقتيه, فبمجرد قيام هذه الحاله تنهض الجريمة المستمره ولا تنتهي الا بنهايتها, ومحل الاعتبار في حالة الاستمرار هو الفعل الاجرامي لا الاثر المترتب عليه, لان الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل, فقد يتوقف الركن المادي للجريمه المتمثل بالسلوك الاجرامي, ويستمر الاثر المترتب عليه كجريمة الضرب, فهي وقتيه وأن استمر اثرها على جسم المجني عليه لمدته من الزمن^(٥٨) ان الجريمة المستمره كقاعده عامه تبدأ وتنتهي كوحده تخضع للقانون النافذ وقت انتهاء حالة الاستمرار^(٥٩), وصدور قانون بالعفو العام والجريمه لازالت مستمره ولم تنتهي بعد يجعلها خارج نطاق سريانه, اما عند انتهاء حالة الاستمرار بارتكاب الجريمة بعد صدور قانون بالعفو العام, فانه يسبب انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم, لان قانون العفو العام في هذه الحاله يسري على الجريمة التي انتهت حالة الاستمرار فيها قبل صدوره, مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مواد قانون العفو العام تفسر تفسيراً ضيقاً, كونها قوانين استثنائية فلا يمكن اعتمادها الا في حدود ضيقه جداً, فالجرائم المستمره في اغلب الاحيان لاتكون مشموله بقانون العفو العام على اساس انها

لا زالت مستمرة حتى بعد نفاذ هذا القانون ولم تنتهي الأفعال الإجرامية, وان كانت قد بدأت قبل صدوره^(٦٠). فجريمة استعمال المحررات المزورة هي جريمة مستمرة استمراراً متجدد الحدوث وعليه, فانها لا تنتهي الا بالحكم بتزوير المحررات, أو توقف الاحتجاج بها^(٦١). فاذا استمر الاستعمال بعد صدور قانون العفو العام, فان ذلك يجعلها خارج نطاق سريانه, وممكن ان تحقق الجريمة المستمرة بغض النظر عن الفعل المعد جريمه سواء كان فعلاً ايجابياً, أو سلبياً فمن يخفي شيئاً مسروقاً يباشر نشاطاً اجرامياً مستمراً بحيازته للاموال المسروقه, وأخفاؤها اما الجريمة المستمرة التي تحصل بفعل سلبي مثل عدم تبليغ الجهات الرسميه المختصه عن ولادة شخص ما أو وفاته مع وجود الالزام القانوني للقيام بهذا العمل, فعدم القيام به يحدد حالة الاستمرار وبالتالي تقوم الجريمة المستمرة, وبما ان العفو العام عند صدوره يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل المعد جريمه, فان الاستمرار في ارتكاب الفعل الاجرامي يحول دون تحقيق العفو العام, لأثره على الجريمة كونها لم تنته بعد ولم يصدر فيها حكم نهائي له قوة الشيء المقضي فيه غير ان اكثر قرارات, وقوانين العفو العام الصادره في العراق شملت نصوصها بعض الجرائم المستمرة مثل جرائم الهروب, والتخلف عن الخدمة العسكريه^(٦٢), والحكمه من شمول الجرائم المستمرة بالعفو العام, هي محاولة تحقيق الهدف, والغايه منه المتمثله بالتهديئه الاجتماعيه ونسيان صفحات الماضي وما حدث فيها من الجرائم^(٦٣). فاذا استمر ارتكاب الفعل الاجرامي ولو لمدته قصيره بعد صدور قانون العفو العام, ونفاذه فلا تتقضي الدعوى الجزائيه, لان العبره في سريان العفو العام هي قيام الجريمة في المده المحدده لسريانه فقانون العفو العام لا يسري اذا كانت الجريمة لازالت مستمرة بعد صدوره^(٦٤).

المطلب الثالث

العفو العام والقانون الأصلح للمتهم

ذكرنا فيما سبق ان العفو العام يصدر بقانون , وتنقضي به الدعوى الجزائية ويمحو حكم الادانته الذي يكون قد صدر فيها , اما القانون الاصلح للمتهم فمحله تنازع قوانين صدرت بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فعلى المحكمة , وعملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية^(٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل تطبيق القانون الاصلح للمتهم وعلّة ذلك ان شدة العقوبة قد لا تتناسب مع مبادئ العدالة و تحقيق الاصلاح المرجو منها للمجتمع لذلك يبادر المشرع الى تخفيفها , أو الغائها بقانون يصدره والاثر الرجعي لهذا القانون مستمد من حق الدولة في العقاب , فلها استناداً لهذا الحق معاقبة المتهم , أو اعفائه من العقوبة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة^(٦٦) . ورجعية النصوص العقابية على الماضي المتعلقة بتطبيق القانون الاصلح للمتهم تستوجب توفر شرطين مهمين هما :-

١- ان ينشأ القانون الجديد للمتهم مركزاً قانوناً اصلح من القانون القديم كأن يلغي جريمه كانت قائمه في القانون السابق^(٦٧) . وقد يسقط العقوبات أو يخففها , أو يعفي المتهمين من المسؤولية الجزائية , مع بقاء الجريمة , والعقوبة المقرره لها قانوناً , أو قد يستحدث ركناً آخر لاركان الجريمة المرتكبه في القانون الجديد , لم يكن له وجود في القانون القديم , أو يغيّر وصف الجريمة من جنايه الى جنحه , أو من جنحه الى مخالفه أو يقرر جواز ايقاف تنفيذ العقوبة بعد ان منع ذلك في القانون السابق^(٦٨) .

٢- ان لا يكون الحكم الصادر ضد المتهم, قد اكتسب درجه البتات, ويكتسب الحكم هذه الصفة اذا استنفذ جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون, أو أنقضت المواعيد المقرره للطعن فيه , لان القانون عد الحكم البات عنواناً للحقيقه^(٦٩), وهنا يرد قيد على قاعدة القانون الاصلح للمتهم, تضمنته المادة (الثالته) من قانون العقوبات العراقي^(٧٠), وهذا القيد يتعلق بالقانون المحدد المده الذي ينص على سريانه خلال مده معينه كأن تكون بالاشهر أو انه شرع لمعالجة ظرف معين يمر به البلد كحالة الاضطراب السياسي .أو وجود كارثه معينه وانتهاء العمل بالقانون أو توقف نفاذه في حاله الاولى مرتبط بانتهاء المده المحدده له , وفي حاله الثانيه يتوقف العمل بهذا القانون بزوال الظرف الاستثنائي الذي يمر به البلد والمحصله من انتهاء العمل بالقانون المحدد المده انه, لم يعد ينطبق على ما يقع من افعال في المستقبل - أي بعد انتهاء العمل به - لان القانون كان له مبررات تشريعيه دعت الى اصداره وهذه المبررات قد زالت في الوقت الحاضر , وحيث ان القاعده تقضي بعدم العقاب على الفعل الذي انتفت عنه الصفة الاجراميه , أو زال سبب تشديد العقوبة بعد انتهاء العمل بالقانون الذي اوجب تشديد العقوبة المقرره لجريمه معينه لهذه الاسباب وغيرها يقرر المشرع استبعاد القوانين محددة المده من نطاق القانون الاصلح للمتهم^(٧١), ولان القانون الاصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعيه القانون العقابي على الماضي^(٧٢), وفي مصر اخذ المشرع بقاعدة القانون الاصلح للمتهم في الفقرة الاولى من المادة الخامسه من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفي ما يخص علاقه بين العفو العام , والقانون الاصلح للمتهم, فان اباحة الفعل المعد جريمه يرفع الوصف الجنائي عنه , وازالة الصفة الاجراميه بقانون يصدر ويكون هذا القانون هو الاصلح للمتهم , فلا شك ان هذا الوصف يخالف العفو العام من حيث الاثار كونه يسبب انقضاء الدعوى الجزائيه, وسقوط العقوبة المقرره للمحكوم عليه دون رفع الصفة الاجراميه عن الفعل المعد

جريمه اذ لو ارتكب غير المشمول بالعفو العام ذات الفعل لعوقب عليه طالماً, انه يقع خارج نطاق العفو العام وأن تطبيق القانون الاصلح للمتهم يكون على جميع الجرائم التي ارتكبت والاحكام التي صدرت قبل صدوره , لان قواعد هذا القانون قررت للمصلحة العامه لا لمصلحة المتهمين فقط , ويقترض في القانون الجديد ان يكون اكثر احتراماً للاوضاع القانونيه التي تمت وفق القانون السابق

(٧٣)

المبحث الثالث

موقف القضاء العراقي من العفو العام

من خلال ملاحظة القرارات الصادره من محكمة التمييز الاتحاديه المتعلقة بالعفو العام وخاصة القرارات القضائيه التي صدرت تطبيقاً لقرار العفو العام، والشامل والنهائي الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل)، المرقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢م نجدها قد سارت في اتجاهين مختلفين، ولايضاح ما تقدم قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب كرست المطلب الأول لبيان نطاق التطبيق القضائي للقرار المشار اليه اما المطلب الثاني، فقد تناولت فيه الاتجاه الأول للمحكمة السابق، لصدور قرار العفو العام وافردت المطلب الثالث للاتجاه اللاحق لصدور القرار المذكور.

المطلب الأول

نطاق التطبيق القضائي لقرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢م

للتعرف على نطاق التطبيق القضائي لقانون العفو العام اعلاه، لابد من دراسة فقراته وتفسير وتحليل ما ورد فيه، ومن ثم مراجعة المواد القانونيه المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات الجزائيه، واستحضار المبادئ والقواعد الاساسيه التي استقرت في الفقه والقضاء العراقي عليه سآبين تفاصيل هذا الموضوع في فرعين: تناول في الفرع الأول الجرائم المشموله بقرار العفو العام رقم (٢٢٥) م، فيما اكرس الفرع الثاني للعقوبات التي يشملها القرار.

الفرع الأول

الجرائم المشمولةه بقرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م

صدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً بالرقم ٢٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ م^(٧٤). ورد منه الاتي:
 (تنفيذاً لما ورد في البيان الصادر عن السيد رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) الى الشعب العراقي العظيم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ ، واستناداً الى احكام الفقرة (أ) من الماده الثانيه والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) ماياتي :

اولاً - يعفى عفواً عاماً وشاملاً، ونهائياً العراقيون (مدنيين و عسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالاعدام أو السجن المؤبد، أو المؤقت أو بالحبس ، سواء كانت احكامهم حضوريه ،ام غيابيه اكتسبت الدرجة النهائيه ام لم تكتسب .

ثانياً - تسري احكام البند (اولاً) من هذا القرار على المتهمين كافه الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليه ، ويعفون عن الجرائم كافه، مهما كان نوعها ودرجتها ، ومنها الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من الخدمه العسكريه أو الهروب لاسباب سياسيه وتوقف الاجراءات القانونيه بحقهم كافه

ثالثاً - يخلى فوراً سبيل المحكومين، والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (اولاً) و (وثانياً) من هذا القرار، مالم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم، أو المدنيين للاشخاص، أو للدوله حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعه واحده، أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي .

رابعاً - تشكل لجنه برئاسة قاضي من الصنف الأول, وعضوية قاض لا يقل صنفه عن الثاني, ومدع عام يختارهم وزير العدل , تتولى تنفيذ احكام هذا القرار في, ما يتعلق بجرائم القتل والديون العائده للاشخاص أو للدولة .

خامساً - لا يعمل بأي نص يتعارض, وأحكام هذا القرار .

سادساً - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

من خلال الاطلاع على نص القرار اعلاه يمكن التعرف على المشمولين به, حيث نصت فقرته الاولى على ان يشمل المحكومين العراقيين عن الجرائم المدنيه والعسكريه المنصوص عليها في القوانين العقابيه المدنيه , أو العسكريه سواء كانوا خارج العراق أو داخله, وسواء كانت احكامهم حضوريه, ام غيابيه اكتسبت الدرجة القطعيه ام لم تكتسب^(٧٥). اما فقره الثانيه منه فقد شملت المتهمين العراقيين موقوفين, ام هاربين كما نصت ايضاً على شمول الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من خدمه العسكريه, والهروب لاسباب سياسيه, اما الفقره الثالثه منه نصت على اخلاء سبيل المحكومين, والموقوفين المنصوص عليهم في القرار بأشارته الى الجرائم التي ارتكبوها فوراً , ولم يستثنى سوى المحكومين, والموقوفين عن جرائم القتل التي لم يقع الصلح فيها بين الجاني, وذوي المجني عليه , وكذلك المدنيين للدولة وللشخاص وقد تم اطلاق سراح الجميع من موقوفين, ومحكومين ماعدا المستثنين في مادته الثالثه وبذلك يكون هذا القرار قد شمل المحكومين العراقيين سواء كانت احكامهم قطعيه اكتسبت درجة البتات, ام لم تكتسبها وسواء كانت حضوريه ام غيابيه, وكذلك شمل المتهمين العراقيين ايأ كانوا موقوفين ام هاربين وذلك عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابيه المدنيه والعسكريه التي تم تحريك الشكوى فيها, باستثناء جريمة القتل التي لم يحدث فيها الصلح بين الجاني, وذوي المجني

عليه بتقديم ما يثبت حدوث هذا الصلح الى المحكمة المختصة دون ان يحدد نوع جريمة القتل وبذلك فانه شمل بهذا الاستثناء القتل العمد والقتل الخطأ^(٧٦) . والضرب المفضي الى الموت وغيرها من الجرائم الخطره رغم خطوره هذه الجرائم على المجتمع, فقد شملها العفو العام . ونرى ان القرار المذكور لم يستثني حوادث الدهس المنصوص عليها في قانون المرور^(٧٧) . رغم كونها تشكل صورته من صور القتل الخطأ لان النص جاء مطلقاً وحسب نص القاعده فان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص وان هذا القرار لم يتطرق الى الجرائم التي لم تحرك الشكوى فيها ، عليه يكون هذا القرار قد شمل جميع الجرائم بأستثناء جريمة القتل التي علقت على الشرط المشار اليه وكذلك جرائم التجسس للكيان الصهيوني, والمدنيين للدوله أو للاشخاص ، حيث شمل هذا القرار الجرائم المخله بالشرف, والسرقه والاختلاس وجرائم الزنا بالمحارم وغيرها, كما ان قرار العفو العام يتعارض مع الدستور النافذ انذاك^(٧٨) ويتعارض كذلك مع القانون رقم (١١٠) الصادر سنة ١٩٨٨ م الذي نص على عدم شمول المحكومين عن جرائم اللواط والزنا بالمحارم والمتاجره بالمخدرات عند صدور قرار بالعفو العام والخاص^(٧٩) . فضلاً عن كونه يتعارض مع القرار رقم (٣٨) الصادر سنة ١٩٩٣^(٨٠) وكذلك يتعارض مع القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤^(٨١) الذي استثنى المحكومين عن جرائم الاختلاس وسرقه اموال الدوله وهي من الجرائم . الخطره كما شمل ايضاً الجرائم التي تمس حقوق الغير الشخصيه كالجرائم المنصوص عليها في الماده (الثالثه), من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي^(٨٢) . والباحث يرى ان قرار العفو العام, يتعارض مع الشرائع السماويه والوضعيه فهو يتقاطع مع احكام الشريعه الاسلاميه الغراء فجريمة السارق, وقاطع الطريق والزاني والقاذف, و نحوه انما هي عامه يكون الاعتداء فيها على المجتمع نفسه من خلال

الاعتداء على افراده، وتسمى هذه الجرائم بجرائم الحدود وهي: (الزنا والقتل والسرقة وقطع الطريق والبغي وشرب الخمر والردة) ويترتب على كون هذه الجرائم حقاً لله (تعالى) انه ليس للمجني عليه، ولا للقاضي ولا للسلطة التشريعية حق زيادة مقادير العقوبات المحدده، أو الانقاص منها أو العفو عنها فجرائم الحدود لايجوز العفو فيها مطلقاً سواء من المجني عليه أو ولي الامر - رئيس أدوله الاعلى - سواء كان هنا العفو عاماً، أو خاصاً لتعلقها بحقوق الله (تعالى)^(٨٣) وهذه الجرائم قد شملها العفو العام، وكذلك شمل الجرائم التي تقع على المال العام، ويلاحظ ايضاً ان قرار العفو العام المذكور قد جاء مختلفاً عن قرارات العفو العام التي سبقته مثل قرار العفو العام ٦٨ لسنة ١٩٩١م^(٨٤) بالعفو العام عن الكثير من الجرائم، والعقوبات والسؤال الذي يطرح هنا هو هل بالامكان اعمال القوانين الخاصة التي استتنت بعض الجرائم من العفو العام كالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨م المشار اليه سابقاً؟ وهل يمكن العمل بالمبادئ القانونية، والفقيهيه باستثناء بعض الجرائم؟ والباحث يرى ان الجواب على ذلك هو عدم استثناء أي جريمه، سوى جرائم القتل التي، لم يحصل الصلح فيها بين ذوي المجني عليه والجاني وكذلك المدنيين للدوله اوللاشخاص، والاهم من ذلك هو أن فقره (خامساً) من القرار كانت صريحه حيث نصت على ان: (لايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار)، فضلاً عن الأسباب الموجبه لصدور قرار العفو العام عن العرب رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢م جاء فيها ما نصه: (ايها الاخوه العرب بعد ان اصدرنا بياناً وقراراً اطلقنا، بموجبهما سراح العراقيين المحكومين أو الموقوفين لاي سبب كان من الأسباب التي ذكرناها في البيان، والقرار فاننا نقرر شمول العرب الموقوفين والمحكومين لاي سبب كان بما شملنا به العراقيين)^(٨٥). وهنا جاءت عبارة لاي سبب كان لتشمل جميع الجرائم. ماعدا ما تم استثناءه من جرائم بموجب فقره (ثانياً) من القرار رقم . (٢٢٦) لسنة

٢٠٠٢ م وهي جرائم التجسس لصالح الكيان الصهيوني وأمريكا وكذلك ما تم استثنائه من جرائم في فقره (ثالثاً) من قرار العفو العام (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م وهي جرائم القتل التي لم يحصل فيها الصلح بين الجاني وذوي المجني عليه أو المدنين للاشخاص أو للدوله حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعه واحده , أو على شكل اقساط أو تتقضي مدة حبسهم التنفيذي, ومن تطبيقات محكمة التمييز (الاتحاديه) في حالة تحقيق الصلح بين الجاني , وذوي المجني عليه وتنازلهم عن الشكوى القرار الاتي: (ان محكمة جنابات نينوى قد اصدرت قرارها في ٢٠٠٢/٦/٣ في الدعوى المرقمه ٢٠٠٢/ج/٥٣٠ وقررت فيه ادانة المتهم (أ.س.ج) وفق الماده (٤٠٥/عقوبات) وبدلالة المادتين ١٢٨،١٣٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدته سنه, واحده لقتله عمداً شقيقته (م . س . ج) غسلاً للعار وحيث ان المدعي بالحق الشخصي والد والدة وزوج المجني عليها قد تنازلوا عن الشكوى وعن حقهم في طلب التعويض لحصول الصلح, مع الجاني ولصدور قرار الحكم ووقوع الجريمة قبل صدور قرار العفو العام المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ قرر شمول المدان بقرار العفو واعتبار الدعوى منقضيه في حقه وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٠٣/١٢/١) ^(٨٦) . وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) قضت فيه : (لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامه لمحكمة التمييز وجد ان قرار العفو العام المرقم (٢٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ بين في فقرته (الثالثه) , انه يخلى سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل, لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم وحيث لم يشمل يجرى الصلح بين المحكومين (ر . س . ع) و (م . ع . ص) , وذوي المجني عليه (أ . ع . ر), حسبما جاء بكتاب محكمة جنابات الكراهه المرقم ٢٠٠٢/ج/٦٢٠ في ٢٠٠٣/١٢/٢ م

وبالتالي فلا يسري بحق المتهمين العفو الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ م وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٤/٢٠٠٤)^(٨٧) وفيما يخص العربي المشمول بقرار العفو العام فإنه لا ينفذ بحقه ولا يخلي سبيله، مالم يسدد ما بذمته من دين دفعه واحده أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسه التنفيذي .

الفرع الثاني

العقوبات المشمولة بقرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢

العقوبات التي تصدر بحق المتهمين في الجرائم المرتكبة، اما ان تكون عقوبات اصلية أو فرعية وقد تكون تدابير احترازية ، وان القانون قد بين العقوبات^(٨٨) ولمعرفة العقوبات التي يسري عليها قرار العفو العام، موضوع البحث تعين دراسة وتدقيق فقراته حيث نلاحظ في الفقرة (اولاً) منه عبارة: (...المحكومون بالاعدام أو السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الحبس) فهذه العبارة من القرار شملت بعض العقوبات الاصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع عدم الاشارة الى الغرامه والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلحيه، كما انه اشار في الفقرة الثالثة منه الى: (...أو مدنيين للأشخاص أو للدوله حتى يسددوا ما بذمته من دين دفعه واحده، أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي) ومن تعريف الغرامه المنصوص عليها في قانون العقوبات^(٨٩) . نلاحظ ان الغرامه هي دين عائد للدوله ويمكن ان يطرح سؤال مفاده هل ان قرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م يشمل عقوبه الغرامه باعتبارها عقوبه اصلية ام لا ؟ وفيما لو صدرت عقوبه بالغرامه سواء كانت مع الحبس، أو بدونه فهل تعتبر مشموله بقرار العفو العام المذكور ام لا ؟ لا سيما اذا رجعنا الى نصوص العفو العام، نجد ان الفقرة (ثانيا) من القرار تنص

على ان: (تسري احكام البند اولا من هذا القرار على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ويعفون من الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها ٠٠٠ الخ) (٩٠) ولكون العقوبة جزاء توقعه المحكمة على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ومن خلال تفسير الجملة: (ويعفون عن الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها) يتضح انه اشار ضمنا الى شمول عقوبه الغرامه بالقرار المذكور, لان الغرامه من العقوبات الاصلية ولا يحكم بها الا عن فعل جرمي , والباحث يرى ان الجواب على التساؤل اعلاه , هو عدم شمول القرار المذكور لعقوبه الغرامه اي عدم شمول المحكوم عليه بالغرامه سواء كانت لوحدها أو مع الحبس, أو معاقبته بالحبس عن عدم دفع الغرامه الا بعد تسديد الغرامه لان نص الفقرة (ثالثا) يقيد ما ذكره في الفقرتين (اولا) و(ثانيا) (٩١) . جاءت صريحه , وما يؤيد هذا الراي هو عدم النص على عقوبه الغرامه في الفقرة (اولا) من القرار المشار اليه عندما عدت العقوبات التسي يعفى منها في الفقرة المذكوره (٩٢) . وذلك يخالف نص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل التي حددت اثر العفو العام المتمثل باسقاط جميع العقوبات الاصلية والتبعيه , والتكميلية , والتدابير الاحترازيه اما فيما يخص العقوبات الفرعيه الاخرى , فالرأي الراجح هو أن قرار العفو العام إجراء تشريعي يصدر من أدوله ويصبح بموجبه الفعل الاجرامي كانه مباح للمستفيدين منه لانه يزيل , أو يرفع الصفة الاجراميه عن هذا الفعل وبالنتيجة يؤدي الى زوال العقوبة الاصلية , والتبعيه والتكميلية دون ان يكون له اثر على الدعوى المدنية المقامة لطلب التعويض , أو الرد مالم ينص في قرار العفو العام على خلاف ذلك وتاسيسا على , ما تقدم نرى ضرورة شمول العفو العام للعقوبات الانضباطيه (التاديبية) لانها تعد نوع من انواع العقوبات التبعيه , والتكميلية رغم ان هناك من يعتقد ان صدور قانون العفو العام , لايمنع من استمرار المحاكمة الانضباطيه , الا اذا كانت نتيجة

للعقوبات الجنائية التي شملها العفو العام فتلغى بوصفها من العقوبات التبعية المترتبة عليها^(٩٣).

أو اذا وجد نص خاص يقضي بذلك ونستمد ما ذهبنا اليه من استنتاج مما سار عليه القضاء العراقي ففي قرار للهيئة العامة لمحكمة التمييز (الاتحاديه) تقول فيه: (لدى التدقيق, والمداوله من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وجد ان قرار العفو العام المرقم ٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ صدر تنفيذا للبيان الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) الموجه الى الشعب العراقي في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢م والذي يعتبر من الأسباب الموجبه لقرار العفو العام, والشامل والنهائي لكل العراقيين حيث ان البيان دعى الى فتح صفحه جديده للذين ارتكبوا افعالا مخالفة للقوانين المرعيه وحيث ان الفعل المسند الى القضاة (ج.ج) و(ز.ر) و(س.ص) يشكل خرقا لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ م وان هذا الخرق يشكل مخالفه صريحه يعاقب عليها القانون, وحيث ان الحكم الوارد في القرار - قرار العفو العام - قد جاء مطلقا عليه فان احكامه تسري على تلك المخالفات وعملا بحكم ماده (١٥٣) عقوبات والماده (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل قرر اعتبار الدعوى المرقمه ٣ / ق / ٢٠٠٢ الصادر قرارها بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م من لجنة شؤون القضاة من الدعاوى التي يسبب القرار, المشار اليه انفا انقضائها طبقا لاحكام القرار المذكور, واعادة اوراق الدعوى الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ٣ / ٢٠٠٣^(٩٤). اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من العفو العام فانه صريح وواضح حيث نصت المادة (١٥٣ / ١) من قانون العقوبات على: (... و يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانته الذي يكون قد صدر فيها, وسقوط جميع العقوبات الاصلية, والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازيه, ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات, مالم ينص قانون العفو العام على غير ذلك) ونصت الفقرة (٣) من الماده في اعلاه على

ان (لايمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير) , فيما نصت المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان : (اذا صدر قانون بالعفو العام , فتوقف اجراءات التحقيق , والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية) ومن خلال تدقيق هذين النصين والجمع بينهما يمكن القول ان القانون العراقي يرتب على العفو العام انقضاء الدعوى الجزائية اذا كانت قيد التحري , أو التحقيق أو المحاكمة , ومحو حكم الادانة في حالة صدوره كما يترتب عليه سقوط جميع العقوبات الاصلية , والتبعيه والتكميلية والتدابير الاحترازية أي انه في حالة صدور قانون أو قرار بالعفو العام ولم ينص فيه على استثناء عقوبات معينة . فهنا تسقط جميع انواع العقوبات , وحيث ان قرار العفو العام موضوع البحث لم يرد فيه استثناء , لاي عقوبه او جريمه سوى جرائم القتل المشار اليها في المادة (الثالثه) منه والمدنيين للغير اولدوله وبالنسبة للعرب جرائم التجسس لصالح الكيان الصهيوني , وامريكا , ونستنتج من موقف القضاء العراقي الذي استقر ان قرار العفو العام موضوع البحث يشمل جميع العقوبات الاصلية , والتبعيه والتدابير الاحترازية , ولا اثر له على الدعوى المدنية بالتعويض أو الرد , أو المصادر والاشكال الذي سيثور في حالة اذا ماترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جزائيه , ومدنيه ورفعت الدعوى المدنيه , فان رفع الدعوى الجزائيه سواء تم قبل رفع الدعوى المدنيه , ام اثناء السير فيها من شأنه ان يوجب على المحكمة المدنية , ان توقف السير في الدعوى المرفوعه امامها الى ان يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائيه عملا بقاعده (الجزائي يوقف المدني)^(٩٥) . ثم صدر قرار , وقانون العفو العام فاقفت الاجراءات بالدعوى الجزائيه ولم يصدر فيها حكم لان العفو العام يسبب انقضاء الدعوى الجزائية على ان هذا الحكم يعد لازما لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي , فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني , ونسبتها الى فاعلها

(٩٦) . وان قاعدة الجزائي يوقف المدني ترجع الى سبب منع تاجر القاضي الجنائي - ولو من الناحية الادبية - بالحكم الصادر في الدعوى المدنية واخضاع القاضي الذي ينظر الدعوى المدنية للالتزام القانوني باحترام الامر المقضي فيه من المحكمة الجزائية, وهذه القاعده من النظام العام ويشترط لتطبيق هذه القاعده وحدة الوقائع بين الدعويين الجزائية والمدنية وان تكون الدعوى الجزائية قد اقيمت قبل واثناء نظر الدعوى المدنية وفي حالة الوقف الطبيعي للدعوى المدنية لحين الحسم في الدعوى الجزائية تقوم المحكمة باستئثار الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية ومن تطبيقات القضاء العراقي, بهذا الصدد ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحاديه في احقراراتها التي تقول فيه: (ان القرار الصادر من محكمة الاستئناف, باستئثار الدعوى لحين حسم الدعوى الجزائية صحيح, وموافق للقانون لان التزوير من اختصاص المحكمة الجزائية وان الفصل في الدعوى المذكوره يؤثر في الفصل في الدعوى المدنية) (٩٧) . والمشكلة ستثور في حالة صدور قرار بالعفو العام قبل الفصل في الدعوى الجزائية, وان هناك دعوى مدنيه مرفوعه امام المحكمة المدنية فحينها سيضطر قاضي المحكمة المدنية النظر في الدعوى الجزائية, لبيان المتسبب بالضرر الذي يجب عليه التعويض حتى يتمكن من تكيف الواقعة التي, لم يفصل فيها بسبب العفو العام, لان حجية الحكم الجزائي قاصره على مايفصل فيه في الدعوى الجزائية, وفي قرار لمحكمة بداءة السماوة بخصوص هذا الموضوع نقول فيه (وحيث ان الحجية المطلقة للحكم الجزائي قاصره على مايفصل فيه في الدعوى الجزائية, وحدها فالحكم الصادر من المحاكم الجزائية تكون له حجيتها امام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة, وقوع الفعل المكون الاساس للدعويين الجزائية والمدنية ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل, ومن جهة ادانته المتهم وان القاضي المدني, لا يرتبط بالحكم الجزائي, الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا فاللتزام

القاضي المدني بالتكليف الجنائي للواقعه لا يمنعه من تكليف تلك الواقعه مدنيا على , ان لا يتعارض
التكليف المدني مع التكليف الجزائي (٩٨) . وقد صادقت محكمة التمييز (الاتحاديه) القرار اعلاه
بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١ م .

المطلب الثاني

الاتجاه القضائي السابق لصدور قرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م

استقر القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز (الاتحاديه) على ان قوانين, وقرارات العفو العام
تسري باثر رجعي على الجرائم المشموله بالقرار, أو القانون فقد جاء في قرار لمحكمة
التمييز (الاتحاديه) ما يلي: (لدى التدقيق والمداوله وجد ان المتهم العراقي الجنسيه (ص.ه.م.)
كان بتاريخ ٣٠/٤/١٩٩٠م يقود السياره المرقمه (٠٠٠ - كويت) نقل عام قاطره, ومقطوره قادم
من البصرة باتجاه الكويت , وفي كمرك صفوان ضبطت سلطات الكمارك بسيارته مبلغ
(٢٣٧٥٠٠) دينار عراقي مخفيا في خزان الماء البلاستيكي بعد فتحه من الاعلى, واعادته الى
وضعه الطبيعي, وقررت محكمة تنظيم التجاره في الرصافه بعدد ٢٥/ت/ج/١٩٩٠ بتاريخ
٢٦/٦/١٩٩٠ م شموله بقرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم ٣٢٤ في
١٥ / ٨ / ١٩٩٠ م واعتبار الدعوى الجزائيه بحقه منقضيه طبقا للماده ٣٠٠ من قانون اصول
المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا انها وبناء على الطلب المقدم اليها رفضت
اعادة المضبوطات , بداعي ان قرار مجاس قيادة الثورة (المنحل) لم يتطرق الى مصير
المضبوطات وهذا اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ,لانه يقصد بالعفو العام تنازل الهيئه
الاجتماعيه عن حقها في معاقبة الجاني وبه تعتبر الجريمة المعاقب عليها, وفقا للقوانين العقابيه
السائده امرا مباحا و صدر القرار باتفاق الاراء في ١٨ / ربيع الثاني / ١٤١١ هـ المصادف
٥ / ١١ / ١٩٩٠ م) (٩٩) وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الرصافه بصفتها التمييزيه جاء فيه: (وحيث
ان المخالفه قد وقعت منذ بداية عام ١٩٩٠ وان العبره هي بتاريخ ارتكاب المخالفه لابتاريخ
محاسبته - أي المتهم - لذا يكون قرار قاضي التحقيق بشمول القضيه بقرار العفو العام المرقم ٣٢٤

والمؤرخ في ١٥/٨/١٩٩٠ كان صحيحاً، ولموافقته للقانون قرر تصديقه^(١٠٠). وفي قرار ثالث لمجلس شوري أدوله جاء فيه (حيث ان التحقيق وأجراءاته هو كاشف للجريمة وليس منشأ لها، وحيث ان وقف الاجراءات القانونيه المتخذة بحق المتهمين في الجرائم شملت من كان محكوما، اومتها في دور التحقيق فان من لم يجرت التحقيق معه في هذه الجريمة المرتكبه قبل صدور القرار المذكور يكون مشمولاً بهذا الايقاف من باب اولى ذلك، لان قصد المشرع من ايقاف الاجراءات القانونيه المنصوص عليها في القرار المشار اليه هو اعفاء الفاعل من الفعل المرتكب الذي يشكل جريمه، وحيث ان ايقاف الاجراءات القانونيه يعني عفوا عاما عن مرتكبي الجرائم وان هذا العفو يتميز باثر رجعي يعود الى وقت ارتكاب الفعل لذا فانه لم يعد للفعل هذا صفة اجراميه منذ لحظة ارتكابه، عليه يرى المجلس شمول مخالقات الشركات الوطنيه، والاجنبيه لاحكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والنظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩م، بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٠م، سواء كان ذلك في دور المحاكمه، أو التحقيق بما فيها المخالفات المرتكبه قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تحال الى التحقيق^(١٠١). من خلال ملاحظة القرارات في اعلاه نجد ان القضاء العراقي قد عد تاريخ ارتكاب الجريمة هو المعيار في شمول المتهمين، والمحكوم عليهم بالعفو العام من عدم شمولهم وان كثير من السوابق القضائيه تذكر صراحة ان تاريخ ارتكاب الجريمة - لا تاريخ تحريك الشكوى - هو المعول عيه في تقدير شمول الشخص بقانون العفو العام من عدمه^(١٠٢).

المطلب الثالث

الاتجاه القضائي الأول في تطبيق قرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المتمثل بشمول

الجرائم الواردة في القرار بالعفو العام من تاريخ ارتكاب الجريمة

معلوم ان الأسباب التي تسقط بها الجرائم، وتتقضي بها الدعوى الجزائيه هي مانصت عليه المادة (١٥٠)^(١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك كما نصت عليه المادة (٣٠٠)^(١٠٤) من قانون اصول المحكمات الجزائيه العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

, اذا فالعفو العام يؤثر في الدعوى الجزائية فاذا كانت قائمه يمحو عن الفعل صفة الاجرامية , اما اذا صدر العفو العام ولم تكن الافعال الاجرامية مكتشفه بعد فيجب ايقاف اجراءات التحري والتعقيب التي تهدف الى الكشف عنها, لان المجتمع اعرب عن رغبته باسدال ستار النسيان على كل الجرائم المشمولة بالعفو العام, واذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت الى المحكمة فعليها ان تحكم بانقضائها من تلقاء نفسها , لان قواعد انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام من النظام العام هذا من جهة ومن جهة اخرى وحيث ان تحريك الدعوى الجزائية بالشكوى, هو اجراء كاشف للجريمة وليس منشأ لها كما ان العبره بتاريخ ارتكاب الجريمة, وليس بتاريخ تحريك الشكوى ففي قرار لمحكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية جاء فيه: (... لدى عطف النظر على القرار وجد انه, غير صحيح ومخالف لقرار العفو المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢م الذي قرر فيه غلق كافة القضايا التي حركت فيها الشكوى ام لم تحرك , وكان عليه التحقيق استنادا للقرار اعلاه, واعطاء المشتكي الحق باقامة دعوى امام المحاكم المدنية بخصوص سرقة المسدس, لذا قرر نقض القرار واعاده الاوراق الى محكمتها للسير فيها على, وفق ماتقدم وصادر القرار بالاتفاق في ٤ / ١١ / ٢٠٠٢) (١٠٥) وعلى هذا المنوال قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالقول (لدى التدقيق والمداولة, وجد ان الدعوى الكمركية التي صدر فيها قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى, بقرار العفو العام المرقم (٢٢٥) في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م وتطبيقا لنص المادة (١/١٥٣) من العقوبات النافذ يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى الجزائية, ومحو حكم الادانته الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية, والتبعيه والتكميلية والتدابير الاحترازية , ولا يكون له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات, ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك , ولا يمس العفو الحقوق الشخصية للغير مع التنويه ان (المادة ١٨٨ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ م) قضت

بان تعتبر الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها فيه تعويضا مدنيا لادارة الكمارك ولا تشمل قوانين العفو،الم تنص صراحة على خلاف ذلك و صدر القرار بالاتفاق في ٦/ ٢٠٠٢م (١٠٦) . فقد سارت محكمة جنابات ذي قار بصفتها التمييزيه بذات الاتجاه، حيث جاء في احد قراراتها : (... لدى عطف النظر على القرار المميز، وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، لان فعل المتهم ان صح وقوعه، وهو زواجه للمره الثانيه خارج المحكمه كان بتاريخ ٢٣/ ٩ / ٢٠٠١ م، وبذلك يكون مشمول بقرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢م لذا قرر نقض القرار المميز و صدر القرار بالاتفاق في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٢م (١٠٧) وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) جاء فيه: (... ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنابات البصره بوقف الاجراءات القانونيه بحق المتهم ،وفق ماده ٥/١٠ من قانون الاحوال الشخصيه ،وشموله بقرار العفو العام المرقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢م ،لم يكن صوابا وجاء مخالفا، لاحكام القانون ذلك ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢٥ المشار اليه شمل الدعوى التي اصدرت فيها احكام بحق المتهمين والجرائم التي اتخذت فيها الاجراءات القانونية، قبل صدور القرار ولايشمل الجرائم التي حركت فيها الدعوى بعد صدوره ،وانما شمل الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره، لذا نقض قرار محكمة جنابات البصره بصفتها التمييزية ،واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الزبير للاستمرار بالتحقيق بالقضيه واتخاذ القرار باحالة المتهم الى المحكمه المختصه في حالة توفر دليل ضده، و صدر القرار بالاتفاق في ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٢م (١٠٨) . وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (الاتحاديه) في تطبيقاتها ،ومنها قرارها الذي قضت فيه: (... وحيث ان العفو الشامل عن الجرائم التي تضمنها القرار يسري باثر رجعي من تاريخ ارتكاب الجريمة ،فانه يشمل كل مواطن ارتكب جريمه ،أو فعلا مخالفا للقانون قبل صدوره واتخذت الاجراءات القانونيه بحقه، أو لم تتخذ باستثناء

المشمولين بالفقره (الثالثة) منه, حيث ان تحريك الشكوى كاشف للجريمة وليس منشأ لها ان العبره بتاريخ ارتكاب الجريمة ,وليس بتاريخ تحريك الشكوى عن هذه الجريمة المرتكبه ولما كان قرار العفو العام عن الجرائم المرتكبه يسبب سقوطها ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائيه, ومحو اثارها وبإثر رجعي عليه واستنادا للماده (٢٦٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المرقم ٣١٤٣ / جزائيه ثانيه / ٢٠٠٢ في ١٧/١٢/ ٢٠٠٢ م ,ونقض قرار محكمة جنايات ديالى, بصفتها التمييزيه المرقم ١٠٩٢ على /ت/ ٢٠٠٢ م في ١٣ /١١/ ٢٠٠٢ م ,والتدخل تمييزا بقرار محكمة تحقيق بلدروز المؤرخ في ٩/١١/٢٠٠٢ ونقضه وايقاف الاجراءات القانونيه نهائيا بحق المتهم (ر. م) لشموله بقرار العفو العام المرقم ٢٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ استنادا لاحكام الماده (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها , و صدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ ذي القعدة / ١٤٢٣ هـ الموافق ٣/١١/٢٠٠٣^(١٠٩) وجاء في قرار لمحمة التمييز (الاتحادية): (ان محكمة التحقيق لم تتوضح من المشتكي عن وقوع الفعل (وهو الامتناع عن اعادة البقرة) لكي يتم التثبت من زمان وقوع الجريمة, مما اخل بصحة القرار المطلوب التدخل فيه فعليه واستناداً لنص المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه, قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٢/ت/٢٠٠٣ في ١٤/١١/٢٠٠٣ م ,ونقضه واعادة الاوراق الى محكمة جنايات كربلاء للسير فيه وفق ما تقدم ... و صدر القرار بالاتفاق في ٢/٣/٢٠٠٣ م)^(١١٠). يلاحظ مما تقدم ان محكمة التمييز (الاتحادية) في قراراتها السابقة, وكذلك محاكم الجنايات والاستئناف بصفتها التمييزية قد اصدرت قراراتها باتفاق الاراء وليس باكثريتها وكانت منسجمة مع موقف الفقه الجنائي حيث اعتمدت تاريخ ارتكاب

الجريمة معياراً دقيقاً لتمييز المشمولين بقرار العفو العام، لأن تحريك الشكوى كاشف للجريمة وليس

منشأ لها .

المطلب الرابع

الاتجاه القضائي الثاني في تطبيق قرار العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المتمثل بعدم

شمول الجرائم التي لم تحرك فيها الشكوى بقرار العفو العام

عدل القضاء العراقي ممثلاً بقرارات محكمة التمييز (الاتحادية) عن الاتجاه الأول في تطبيق قرار العفو العام المرقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م، وتحديداً بعد سقوط النظام ٤/٩ / ٢٠٠٣ م، وخالفت ما استقر عليه قضائها منذ تأسيسها، حيث ذهبت محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف، والجنایات بصفتها التمييزية الى عدم شمول بعض مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قرار العفو العام المذكور، وفسرت القرار طبقاً للمفهوم الحرفي للمصطلحات الواردة فيه، وقد بررت اتجاهها هذا بالقول ان ورود كلمتي المحكومين والمتهمين لا يطلقان، الا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهما، او محكوماً اما القول بان هذا العفو العام كان عاماً بدليل ما ورد في بداية فقره اولاً^(١١١) من قرار العفو العام المشار اليه في اعلاه فيرد عليه انه كان عاماً بالنسبة للمشمولين به، وهم المحكومون، والمتهمون وليس لعامة مرتكبي الجرائم الذين تحركت الشكوى ضدهم وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (الاتحادية) في احد قراراتها بان: (... لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامه، والاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢م وجد ان الفقره اولاً منه تسري على المحكومين، بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أو الحبس والفقره الثانية تسري على المتهمين حيث ان ورود كلمتي محكومين، ومتهمين تعني الاشخاص المحركة بحقهم الشكوى لأن هذين التعبيرين لا يطلقان الا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهما، او محكوماً عليه اما

القول لهذا العفو انه كان عاما بدليل ما ورد في بداية الفقرة (اولاً) اعلاه ,وعليه انه عام بالنسبة للمشمولين به وهم المحكومون والمتهمون وليس لعامة مرتكبي الجرائم الذين لم تحرك الشكوى ضدهم وحيث ان المميز (طالب التدخل التمييزي) ممن لم تحرك الشكوى بحقه قبل تاريخ نفاذ القرار اعلاه الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢م لذا فانه غير مشمول بالاحكام الوارده فيه وان محكمة جنبايات بابل سارت بهذا الاتجاه في قرارها المرقم ٥٥٦/ت/٢٠٠٣ و المؤرخ في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م ,لذا يكون قرارها صحيحا وخاليا من الخطأ القانوني الذي يوجب التدخل عليه قرر رد طلب التدخل ,وقيد التامينات المدفوعه ايرادا نهائيا لخزينة الدولة, وصدر القرار استنادا للماده (٢٦٥)الاصوليه),وبالاکثريه في ١٠ / رجب / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م^(١١٢) اما فيما يخص سبب صدور القرار في اعلاه بالاکثريه و ليس بالاتفاق فقد تبين انه سبب شكلي وليس موضوعي ,حيث يرى بعض قضاة محكمة التمييز (الاتحاديه) - الهيئة العامه- ان منح اختصاص النظر في بعض الطعون في الاحكام, والقرارات الى محاكم الاستئناف, والجنايات بصفتها التمييزيه يجعل قراراتهما باته لاموجب للتدخل فيها لدى محكمة التمييز (الاتحاديه), لانها منحت الصلاحيات المقرره لمحكمة التمييز (الاتحاديه) بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائيه فيما يرى البعض الاخر خلاف ذلك, وهو جواز تدخل محكمة التمييز (الاتحاديه) بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف, والجنايات بصفتها التمييزيه لان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨^(١١٣) منح صلاحية النظر تمييزاً لمحكمة الاستئناف بينما لم يشر الى صلاحية تصحيح القرار التمييزي الذي هو من صلاحية محكمة التمييز الاتحاديه فقط^(١١٤) ومن خلال تدقيق القرار المشار اليه نجد ان محكمه التمييز (الاتحاديه) اتجهت في قرارها الى ان المعول عليه هو تاريخ تحريك الشكوى الناتجه عن الجريمة المشموله بالعفو العام كما جاء في عبارة: (وحيث ان المميز طالب التدخل

التمييزي ممن لم تحرك الشكوى بحقه قبل تاريخ نفاذ القرار الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م, لذا فانه غير مشمول بالاحكام الواردة فيه) وهذا الاتجاه مخالف لما استقر عليه قضائها المتمثل بشمول الجرائم الواقعة قبل صدور قانون العفو العام به سواء حركت الشكوى فيها أو لم تحرك كونه يسقط الجريمة ويسبب انقضاء الدعوى الجزائية. وتجدر الاشارة الى ان هذا القرار الصادر من محكمة التمييز (الاتحاديه) قد جاء تاييدا لقرار صادر من محكمة جنابات بابل بصفتها التمييزية^(١١٥). تقول فيه: (احال قاضي تحقيق الحلة (ج.ج.ح) على محكمة جنابات بابل لاجراء محاكمته وفق احكام المادة (٣٣٣) عقوبات بموجب قرارها, بالاحاله المرقم ٦٨٩ في ٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ م ولعدم قناعة المتهم بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه, تمييزا للاسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٣ / ١١ / ٢٠٠٣ م, وردت الدعوى الى محكمة الجنابات مشفوعه بمطالعه المدعي العام المؤرخه في ٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م, والتي طلب فيها ردا للائحه التمييزيه, قررت محكمة جنابات بابل بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ تصديق القرار المميز), وهذا القرار كان قد صدر من محكمة جنابات بابل بصفتها التمييزيه قررت فيه شمول المتهم (ج.ج.ح) بالعفو العام كون الجريمة حدثت قبل نفاذ قرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م, وهو الاتجاه الموافق للقواعد العامة في اثار العفو العام اسقاط الجرائم التي حدثت قبل نفاذه وقد سارت محكمة التمييز الاتحاديه بهذا الاتجاه بقرارها الاتي: (لدى التدقيق, والمداوله وجدان القرار الصادر من محكمة جنابات النجف بصفتها التمييزيه بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م بالدعوى المرقمه ١٧٥ / ج / ٢٠٠٣ م, غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ان الثابت من اوراق الدعوى ان الشكوى قد حركت ضد المتهمين بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م, وان الحادث حصل بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٢ م, أي ان الشكوى حركت بعد صدور قرار العفو العام المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م, وحيث ان الهيئة العامه في محكمة التمييز الاتحاديه قضت بقرارها

المرقم ٣ / هيئه عامه / ٢٠٠٥ في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م , على عدم شمول المتهمين بقرار العفو العام , اعلاه كون الشكوى قد حركت بعد نفاذ القرار - أي قرار العفو العام - المذكور لذا يكون المتهمين غير مشمولين بقرار العفو العام عليه قررت نقض كافة القرارات الصادره بالدعوى واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق القانون على ان يترك للمحكمة امر احضار المتهم وصدور القرار بالاكثرية في ٢٧ / رجب / ١٤٢٦ هـ الموافق ١ / ٩ / ٢٠٠٥) (١١٦) . يتضح من هذا القرار ان محكمة التمييز (الاتحاديه) قد اعتمدت تاريخ تحريك الشكوى , وليس تاريخ ارتكاب الجريمة معيارا لشمول المتهم بقرار العفو العام من عدمه ويلاحظ على هذا القرار , انه قد صدر بالاكثرية ولم يصدر باتفاق الاراء (١١٧) . وبذلك تكون محكمة التمييز (الاتحادية) قد خرجت على ما استقرت عليه من تطبيقات لقوانين , وقرارات العفو العام حيث اعتمدت تاريخ ارتكاب الجريمة معيار لشمول المستفيدين منه , وليس تاريخ تحريك الشكوى في الدعوى الجزائية لان التحريك بالشكوى هو اجراء كاشف للجريمة وليس منشئا لها . وفي رأي الباحث المتواضع ان الاتجاه السابق والمعاصر لصدور قرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م , لمحكمة التمييز (الاتحاديه) هو الاتجاه المتوافق والمنسجم مع القواعد , والفقهاء الجنائي الذي يعتبر العفو العام سببا لسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الادانته الذي قد صدر فيها اما الاتجاه اللاحق لمحكمة التمييز (الاتحاديه) , فانه جاء تحت مؤثرات سياسيه حيث ان بعض الجرائم ارتكبت (ابان النظام السابق) لم تحرك الشكوى فيها لاسباب خارجه عن ارادة المشتكي لكون بعض مرتكبيها ذوي نفوذ سياسي , أو امني أو اقتصادي او من اصحاب القرار في النظام السابق واجهزته القمعيه , يلاحظ ان هناك قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) منعت المحاكم من سماع بعض الدعاوى التي تقدم ضد فئات معينة , ومنها القرار المرقم ٩٨٦ في ٢١ / ٧ / ١٩٨١ م , الذي نص في فقره اولا منه على ان : (تمنع

المحاكم, ودوائر الشرطه من سماع أي دعوى ضد المفاوز المكلفه بتعقيب الهاربين, والمتخلفين عن اداء خدمه العسكريه في حالة اضطرار تلك المفاوز الى استعمال القوة بهدف القاء القبض على الهاربين, والمتخلفين اذا ترتب على ذلك اصابة بدنيه, أو اضرار ماديه), وكذلك القرار رقم ٧٤٩ في ١٥ / ٩ / م, ١٩٨٦ م الذي نص في فقرته الاولى على ان: (... تمنع المحاكم ودوائر الشرطه من سماع أي دعوى ضد المفاوز المكلفه بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن اداء الخدمة العسكريه في حالة اضطرار تلك المفاوز الى استعمال القوه بهدف القاء القبض على الهاربين, والمتخلفين اذا ترتب على ذلك اصابة اشخاص اخرين بطريق الخطأ), ومن ملاحظة القرارين في اعلاه, نجدهما يوفران الحماية اللازمه لبعض الجهات التنفيذيه ابان النظام السابق, فالقراران اعلاه يمنعان المحاكم, ودوائر الشرطه من سماع الدعاوى ضد عناصر هذه الجهات مما يمنع المتضررين من اعمال هذه الجهات من رفع دعوى ضد هذه العناصر الى المحاكم والجهات المختصة, ولذلك بادر بعض من هولاء المتضررين من هذه الجرائم برفع دعواهم الى المحاكم بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م, مما ادى الى تعاطف محكمه التمييز وبعض محاكم الاستئناف والجنايات مع هولاء المتضررين, فسارت بالاتجاه اللاحق وقضت بعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم في حالة تحريك الشكوى ضدهم بعد صدور القرار ولكن هذا الامر لا يبرر مخالفة القواعد القانونيه العامه, بتطبيق قرارات وقوانين العفو العام التي تؤكد على ان العفو العام يؤثر في الجرائم الواقعه قبل نفاذه فيسقطها, ولا يمكن اعتماد تاريخ تحريك الشكوى لتحديد شمول المتهمين والمحكومين بالعفو العام من عدمه لانه مخالف للمباديء القانونيه, والفقيهيه والقضائيه وما استقر عليه الفقه الجنائي, ولقد غادر القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز الاتحاديه - ومحاكم الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزيه هذا الاتجاه المخالف للمنطق والقواعد القانونيه العامه, واستقر قضائه فيما بعد متضمنا

شمول المستفيدين من قرار العفو العام المشار اليه الذي, لايزال نافذا وفقا للضوابط الواردة فيه اعتمادا على تاريخ ارتكاب الجريمة, وليس اعتمادا على تاريخ تقديم الشكوى في الدعوى الجزائية وهذا الاتجاه هو الذي ينسجم مع جوهر العفو العام وهذا ماكدته محكمه التمييز (الاتحاديه) في قرار لها تقول فيه (لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامه في محكمه التمييز(الاتحاديه), فقد وجد ان محكمة تحقيق الحمزه قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ م, رفض طلب وكيل المتهمين (ج, ف, ع), و(أ, ج, س) بشمولها بقرار العفو العام المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م, ولعدم قناعتها بالقرار اعلاه فقد طعن فيه تمييزا امام محكمة جنايات القادسيه- بصفتها التمييزيه- التي اصدرت قرارها المرقم ٢٩١/ت/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٠ م بشمول المتهمين المذكورين بقرار العفو, انف الذكر, وايقاف الاجراءات القانونيه بحقهما, واخلاء سبيلهما من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك لان الجريمة المنسوبه اليهما قد وقعت بتاريخ ١٩٩١/٤/١٤ م, قد طلبت المشتكيه (ف, ح, ك) التدخل تمييزا بالقرار اعلاه للاسباب الوارده في طلبها المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٥ ولدى التدقيق والتحصيص من لدن الهيئة العامه, فقد وجد ان الحادث يتلخص انه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ م, حضرت المشتكيه (ف, ح, ك) الى محكمة تحقيق الحمزة الشرقي واخبرت عن تعرض اثاث دارها للسرقة بتاريخ ١٩٩١/٤/٢١ م, وطلبت شكوى ضد المتهمين المذكورين, واخرين وحيث ان مجلس قيادة الثوره (المنحل) اصدر القرار المرقم ٢٢٥ النافذ في ٢٠٠٢/١٠/٢٨ م, بالعفو والذي تضمن عفوا عاما وشاملا ونهائيا وعن الجرائم كافة مهما كان نوعها, ودرجتها باستثناء المشمولين بالفقرة الثالثة منه من حيث ان الفقه الجنائي مجمع على ان العفو العام يمتد باثر رجعي, ويرتد لوقت ارتكاب الجريمة بحيث يخلع الصفة الاجراميه منه اعتبارا من لحظة ارتكابه وجعله فعلا مباحا وبذلك فان فعل المتهمين المذكورين

يكون مشمولاً بقرار العفو انفاً الذكر ولا يمكن الاحتجاج بان الشكوى قد حركت بعد صدور القرار اعلاه, لان تحريك الشكوى كاشف للجريمة, وليس منشأً لها عليه فان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً المشار اليه انفاً جاء خالياً من الاخطاء وبالتالي ليس هناك ما يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمه التمييز (الاتحاديه) المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ م, المعدل لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاكثرية في ٧/ رجب / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩ م) (١١٨). وفي قرار اخر للهيئة الموسعة لمحكمة التمييز (الاتحاديه) تقول فيه: (لدى التدقيق, والمداوله من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز(الاتحاديه), فقد وجد ان الحادث على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمه يتلخص في ان المتهم (م. س.س) كان يعمل موظفاً في دائرة بريد واتصالات كربلاء, ومسؤولاً عن مكتب بريد كربلاء بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ م قام باختلاس مبلغ قدره سبعة, وستون مليون واربعمائة الف دينار من مبالغ التوفير العائده للمواطنين, وذلك عن طريق تزوير توقيعاتهم وسحب المبالغ العائده لهم وهرب خارج القطر وبعد عودته احيل الى المحكمه الجنائية المركزيه في كربلاء والتي اصدرت قرارها بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م بالدعوى المرقمه ٤٥ / ج م / ٢٠٠٨ م القاضي بادانته وفق احكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن سبع سنوات مع الزامه باعادة, المبالغ المختلسه الى دائرة بريد واتصالات كربلاء طعن وكيله بالقرار اعلاه بلائحته المؤرخه في ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م طالباً شمول موكله بقرار العفو العام الصادر من مجلس قياده الثوره (المنحل) ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م, ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى والقرارات الصادره فيها من لدن هذه الهيئة, فقد وجدت ان قانون العفو العام, والشامل المرقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م شمل جميع المحكومين, والموقوفين, ومن لم يتم القبض

عليهم وحيث ان الثابت بان جريمه الاختلاس المرتكبه من قبل المتهم المذكور, وقعت قبل نفاذ القانون اعلاه لذا يكون مشمولاً باحكامه, واستناداً لاحكام ماده (١٥٣) من قانون العقوبات والماده (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر اعتبار الدعوى الجزائية, منقضيه بحق المتهم (م. س. س) على ان لا يخلى سبيله, الا بعد تسديد المبلغ المختلس^(١١٩). البالغ سبعة, وستون مليون واربعة مئة الف دينار دفعة واحده, أو على اقساط, أو تنقضي مدة حبسه التنفيذي استناداً الى الفقرة ثالثاً من قانون العفو المشار اليه اعلاه, وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ / ذي القعدة / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨ م^(١٢٠) وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) تقول فيه: (لدى التدقيق, والمداوله والاطلاع على الطعن التمييزي المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام امام محكمه الجرح في السماوه في ١٠ / ٣ / ٢٠٠٩ وجد ان التكييف القانوني للواقعه موضوع الدعوى, يتلخص من ان المشتكي كان قدسلم المتهم مبلغاً من المال لغرض شراء, وبيع الاثاث المنزليه على ان تكون الارباح بينهما مناصفه وذلك في عام ٢٠٠١ م, حسب الاخبار المسجل في مركز شرطة الشهيد ماجد امتنع المتهم عن اعاده المبلغ المذكور واتجهت محكمة الجرح الى وصف الفعل المنسوب للمتهم باعتباره خيانه امانه وفق ماده (٤٥٣ / عقوبات) وجنحت الى تطبيق قانون العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م, باعتبار ان واقعه التسليم حصلت قبل نفاذ القانون اعلاه وترى هذه الهيئة بان, الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم لا يتعدى كونه عقد مشاركته في عملية مضاربه تجاربه لا تتوفر فيها اركان جريمه خيانه الامانه لغياب العنصر الجزائي فيها, حيث ان المحكمه نصت بقرارها الصادر بالدعوى ٢٥ / ج / ٢٠٠٩ في ١١ / ٢ / ٢٠٠٩ م, باعتبار الدعوى منقضيه طبقاً لاحكام المادتين (١٥٣) عقوبات و (٣٠٠) الاصوليه لشمولهما بقانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م, وهي نفس نتيجة الحكم ببراءة المتهم لانقضاء

العنصر الجزائي طبقاً لاحكام المادة (١٨٢ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تصديق قرار محكمة جناح السماوه من حيث النتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩ (١٢١) وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداوله وجد ان التدخل التمييزي المقدم من قبل, وكيل المتهمين انصب على قرار محكمة جنايات المثني المرقم ٣٤٨/ت/ ٢٠٠٩ م ,في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٩م المتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق السماوه القاضي, برفض طلب المميز بشموله بقانون العفو رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م ,وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى, وجد ان الفعل المسند للمتهمين وفق المادة ٢٨٩ عقوبات ,وانه قد وقع قبل نفاذه وحيث ان المادة الثانية من قانون العفو رقم ٢٢٥ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ نصت على انه : (تسري احكام البند اولا على المتهمين الموقوفين, ومن لم يلق القبض عليهم) ونصت المادة الثالثة منه على ان (يخلى سبيل المحكومين, أو الموقوفين المنصوص عليها في البندين اولا وثانيا ما لم يكونوا محكومين, أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها) عليه فان القانون يطبق على الموقوفين, والمحكومين على حد سواء وحيث ان الجريمة تتبع تاريخ ارتكابها وان التحقيق يكون كاشفا لها وليس منشأ, وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة عليه يكون قرار محكمة جنايات المثني قد جانب الصواب , وهناك من الأسباب ما يوجب التدخل به, واستنادا لاحكام المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية قرر التدخل بقرار محكمة جنايات المثني المرقم ٣٤٨ /ت/ ٢٠٠٩ في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٩ م ,ونقضه واعادة الاضباره الى محكمتها لسير فيها وفق ما تقدم و صدر القرار بالاتفاق في ذي القعدة / ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩) (١٢٢) وفي قرار لاحق لمحكمة التمييز (الاتحاديه) ورد الاتي : (لدى التدقيق والمداوله وجدان المتهم طلب التدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات المثني بصفتها التمييزيه بالعدد ٤٢٨ /ت / ٢٠١٠ في ٦ / ٦ / ٢٠١٠ م ,وبطلبه

المؤرخ في ١٠ / ٦ / ٢٠١٠ م , ان العفو وفق مفهوم الفقه الجنائي, هو اسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على الجرائم فهو بذلك يمحو جريمه من شمله , واخيرا يمحو الدعوى والاحكام التي نشأت عنها ويسقط الحكم والجريمه سقوطا ذا اثر رجعي , وعلى ضوء ذلك فان قانون العفو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م , جاء عاما شاملا بالعفو عن الجرائم كافة, وان قضاء الهيئة العامه في محكمة التمييز قد استند في احكامه على ضوء ما ورد في الفقه الجنائي, فينطبق واحكام قانون العفو العام المذكور وذلك بقرارها بالعدد ٣٩٢ / الهيئة العامه / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٦ / ٢٠٠٩ م , والذي تضمن لايمكن الاحتجاج بان الشكوى قد حركت بعد صدور قانون العفو العام لان تحريك الشكوى كاشف للجريمه وليس منشأ لها عليه فان قرار محكمة الجنايات قد بني على خطأ في تطبيق القانون, لذا قررا لتدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات المثني ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق المثني في ٤ / ٥ / ٢٠١٠ م , وايقاف الاجراءات القانونيه بحق المتهم (ع.م.ع) ايقافا نهائيا وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٢ / ذو القعدة / ١٤٣١ / الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠ م)

(١٢٢) وفي قرار اخر لمحكمة استئناف المثني الاتحادية بصفتها التمييزيه جاء, فيه ماياتي : (لدى التدقيق , والمداوله وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيه, لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ في ٢١ / ١١ / ٢٠١١ م, وجد انه غير صحيح , ومخالف للقانون حيث ان تاريخ, وقوع الجريمة في عام ٢٠٠٠ م , حيث تم تعيين المميز في الوظيفة بالتاريخ المذكور ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ حسب اقوال الممثل القانوني لدائرة التقاعد والضمان واقواله اثناء التحقيق, والمحاكمه وبذلك فان الجريمة مشموله بقانون العفو العام والشامل رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ م , الصادر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م , لذا قرر نقض القرار المميز, وايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم واخلاء سبيله من السجن ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك, وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ م) (١٢٣).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة اشكاليات تطبيق العفو العام وموقف القضاء العراقي تم التوصل
الاستنتاجات و المقترحات الاتيه :-

١- هناك اراء مؤيده واخرى مناهضة للعفو العام غير ان العفو العام يستمد مشروعيته من خلال
اجماع معظم الدول تحديد الجهة المختصة باصداره على مختلف انظمتها السياسيه على تضمين
دساتيرها تحديد الجهة المختصة باصداره

٢- ان قانون العفو العام كسائر القوانين الاخرى يفسره المشرع من خلال نصوصه كما تفسره
المحاكم والهيئات التي تشرف على تنفيذه , الا ان تفسيره يجب ان لا يكون واسعاً كونه قانوناً
استثنائياً .

٣- تعدد الشريعة الاسلاميه اكثر الشرائع السماويه تنظيماً للعفو حيث اكدت عليه في الكثير من
الايان القرانيه والاحاديث النبويه وكذلك في اراء الفقهاء .

٤- ان العفو العام ذا طابع موضوعي وليس شخصي فقوانين العفو العام تتصرف الى الجرائم وليس
الى الاشخاص

٥- الطبيعته القانونيه للعفو العام انه اجراء تشريعي موضوعي ,وسمي عاما لانه يسري على منته
ارتكب جريمه تقع في نطاقه دون تسميه لاشخاص معينين .

المقترحات

يفضل الا يشمل قانون العفو العام الجرائم الواقعة بين فترة اعداد ومناقشه مسودة القانون في البرلمان وتاريخ نفاذه وتطبيقه كي لا يكون حجه ومدعاة لاستسهال ارتكاب الجريمة املاً بالعفو العام الذي سيصدر مستقبلاً

١- نرى ضرورة معالجة القرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ من قبل الهيئة التشريعية واحتواء اثاره لاسيما انه ساري المفعول حالياً وان تكون المعالجة عن طريق تعديله أو الغائه فقد ذكر القانون اعلاه عبارة (وتوقف الاجراءات القانونية بحقهم كافة) وهذه العبارة سببت التباس في تفسير القانون من قبل المحاكم عند تطبيقه حيث انه شمل جميع الجرائم والاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين المشمولين بالعفو العام عدا ماتم استثنائه من الجرائم في القرار المذكور في اي مرحله من مراحل الاجراءات القانونية بل شمل حتى من لم تحرك الشكوى بحقه ولم يستثنى حتى الجرائم الخطره والمخله بالشرف .

٢- ضروره تشكيل لجان قضائيه تتولى دراسة تطبيقات هذا القرار والاثار السلبيه المترتبه عليه

٣- يفضل ان يشرع قانون العفو العام لمصلحه اجتماعيه ضروريه تقتضيها السياسة الجنائية للدوله وليس لمبررات اداريه مثل ضيق السجون وازد ياد عدد السجناء والاعباء الماليه .

الهوامش

- (١) ابن دريد , جمهرة اللغة , ج ٣ , ط ١ , مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية , ص ١٢٨٠
- (٢) العلامة ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٥٦ , ص ٧٢
- (٣) سورة ال عمران , الآية ١٥٢
- (٤) سورة البقرة , الآية ٢٣٧
- (٥) صحيح مسلم , ج ٢ , دار الكتب العلمية , لبنان , بدون سنة طبع , ص ٤٣٢
- 6-Roger , E, Salhany , Q,C, of the Ontario , Candian Criminal procedure ,o.p.cit. p.305 , and see Dictionnaire juridique , French – English , Dar-AL –Kotob – AL- Il miya , Beyrout , 1971 .p.443, and p.51 and see Oxford Word power , Dictionary , University press, Oxford, 2004
- (٧) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط ٣ , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٧٣ , ص ٩٧٧
- (٨) د. سامي النصر اوي , دراسه في اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص ١٤٩
- (٩) الأستاذ عبدالامير العكيلي , اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط ١ , بغداد , ١٩٧٥ , ص ٢٤٢
- (١٠) يستخدم الفقه الجنائي المصري مصطلح الجنائية ويقصد به الجزائية كما تستخدم التشريعات العراقية والجزائرية هي الاصح لغة كون الجزاء يحتمل الثواب والعقاب
- (١١) فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبة للحرية – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطة العامه , بغداد ١٩٨٢ , ص ١٨٩
- (١٢) جندي عبد الملك , الموسوعه الجنائية , ج ٥ , دار العلم للجميع , بيروت , بدون سنة طبع , ص ٢٤٩
- (١٣) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) رقم ١٩ / هيئه عامه / ٢٠٠٣ (غير منشور)
- (١٤) تنظر ماده (٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣
- (١٥) قرار محكمة النقض المصريه رقم ١٢٢ لسنة ١٩٢٩ , اشار اليه جندي عبد الملك , مصدر سابق , ص ٢٥٠
- (١٦) قرار تمييز جزاء ٥٨/٧٢ محكمة التمييز الاردنيه , منشور في مجلة نقابة المحامين في الاردن , السنة السادسة , ص ٦٠٥
- (١٧) اشار الى ذلك د. غسان رباح , الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام , دار الخلود , بيروت , ١٩٩٢ , ص ١٧
- (١٨) اشارت الى ذلك د. احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص – دراسه مقارنه , مصدر سابق , ص ١٩
- (١٩) ومن هذه الدساتير , دستور الولايات المتحده الامريكيه لسنة ١٧٧٨ في ماده الثانيه منه وكذلك دستور المملكه العراقيه لسنة ١٩٢٥ في ماده ٢٦ منه دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ في ماده ٣٤ منه ودستور جمهوريه مصر العربيه لسنة ١٩٧١ في ماده ١٤٩ او في دستور الاتحاد السوفيتي السابق في ماده ٢١ منه وفي مجال التطبيق العملي لقوانين

العفو العام نجد ان انكلترا منحت ف/ي شباط ١٩٥٣ العفو العام الى (١٤٢٦٠) هارياً من الخدمة العسكريه في القوات المسلحة , اشار الى ذلك د. وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص ٣٦

(٢٠) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مصدر سابق , ص ٩٦٢

(٢١) ينظر الصفحة ١٧ من هذه الرساله

(٢٢) د. محمود محمود مصطفى , تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربيه , ط ١ , القاهرة , ١٩٦٩ , ص ٢٠

(٢٣) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , ج ١ , دار النهضة العربيه , ١٩٨١ , ص ٨٠٩

(٢٤) الاستاذ عبد الامير العكلي , اصول المحكمات الجزائيه , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧١ , ص ١٧٩

(٢٥) د. غسان رباح , الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام , مصدر سابق , ص ١٧ وينظر كذلك

Beccaria.Trait des delits et des peins .chapter111.paris.1946.p.250

(٢٦) د. احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص , مصدر سابق , ص ٣٢

(٢٧) د. احلام عيدان الجابري , المصدر السابق نفسه , ص ٣٣ -

(٢٨) اشار الى ذلك د. عدنان عاجل عبيد , اثر استقلال القضاء عن الحكومه في دولة القانون , ط ١ , بدون مكان طبع , ٢٠٠٨ , ص ٣٠٣

(٢٩) سورة البقرة , الاية ١٧٨

(٣٠) سورة البقرة , الاية ١٠٩

(٣١) سورة ال عمران , الاية ١٥٥

(٣٢) سنن ابي داود , ج ٤ , مطبعة محمد , مصر , بدون سنة طبع , ص ٢٥٤

(٣٣) سورة المائدة , الاية ٣٤

(٣٤) د. عبدالخالق النواوي , جرائم الجرح والضرب في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي , منشورات المكتبة العصريه , بدون مكان وسنة طبع , ص ٧٦

(٣٥) اشار الى ذلك د. وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص ٣٢

(٣٦) د. احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص , مصدر سابق , ص ٣٣

(٣٧) Allen Frederick Brief of American H istory united Press Chicago 193 p37

(٣٨) د. حسن البغال , الضروف المشدده والمخففه في قانون العقوبات فقها وقضاء , دار الفكر العربي الحديث للطبع والنشر , القاهرة , ١٩٥٧ , ص ١١

اشار الى ذلك د. وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , المصدر سابق نفسه , ص ٣٥

(٣٩) د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , ج ١ , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ , ص ١٢ .

(٤٠) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , بدون مكان طبع , ١٩٧٠ , ص ٣٢٠ .

(٤١) تنص المادة في اعلاه على (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية : ب- اذا حصل القتل باستعمال ماله سامه أو مفرقه أو متفجره)

(42) Smith and Hung, Criminal law , London 4Th ed ,

(٤٣) د.علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد، ٢٠١٠ ص ٢٥ عرف

(٤٤) عرف تعدد الجرائم بأنه (ارتكاب شخص لعدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائياً من اجل واجدة منها)

(٤٥) تنص المادة في اعلاه على ان (اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحده منها ، حكم عليه بالعقوبة المقرره لكل منهما ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لايزيد مجموع عدد السجن او الحبس التي نفذ عليه او مجموع عدد السجن معاً عن خمسة وعشرين سنة) ، اما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تتضمن المادة (٣٢) منه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وهي اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) وفي قانون العقوبات الفرنسي تنص المادة (٥) منه على ان (الحكم بالعقوبة الاشد عند اجتماع الجرائم ولو لم تكن بينها رابطة) .

(٤٦) من امثلة الظروف المشدده الشخصيه صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس وتزوير المحررات الرسميه او تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف وكذلك صفة الطبيب الجراح والقابله في جرائم اسقاط الحوامل وصفة الخادم في سرقة مال من يقوم بخدمته اما الظروف المشدده الماديه فمنها ظرف الليل في جرائم السرقة وظرف وقوع السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى وغيرها من الظروف المادية الاخرى . وكذلك تنظر المواد (١/٤٤٠ ، ٣/٤٤١ ، ٢/٤٤٢ ، ٤/٤٤٣) و (٣/١٦٣ و ٢/١٦٧ و ١٧١ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١/ب) وكذلك المواد (٢/١٣٥ و ١/٤٠٦ و ٢/١٣٦ و ١٩٢ و ٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . ينظر المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها ٢- من شخصين او اكثر ٣- ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا ٤- ان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعه او انتحال صفة عامه او الادعاء باداء خدمه عامه او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اية حيله والمادة (٤٤١) التي تنص على(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت التي على تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البريه او المائيه حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التالية :- ١- اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا ٢- اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه ٣- اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخفيا بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه او عامله بمنتهى القسوه) وتنص المادة (٤٤٢) على (يعاقب بالسجن مده لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية - اولا: من شخص او اكثر يكون احدهم

حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ -ثانياً: -بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الاكراه أو التهديد أو باستعمال السلاح ويعتبر الاكراه أو التهديد متحققًا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به ثالثاً :- إذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهه مستديمه أو كسر عظم أو اذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتاده مده تزيد على عشرين يوماً وإذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبه الاعام أو السجن المؤبد) وتنص المادة (٤٤٣) على (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على عشرين سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف الاتيه :- اولا - إذا ارتكبت باكراه ثانياً :- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحاً ظاهرًا أو مخبأ ثالثاً :- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص أو أكثر رابعاً :- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته خامساً :- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو احداث فجوه أو نحو ذلك أو باستعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامه أو الادعاء باداء خدمه عامه أو بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيله) وتنص المادة (٤٤٤) على (يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التاليه :- اولا :- إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو في احد ملحقاته أو محل معد للعباده أو في محطه سكة حد يد أو ميناء أو مطار ثانياً :- إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو احداث فجوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامه أو الادعاء باداء خدمه عامه أو بالتواطؤ مع احد المقيمين في تاملح أو باستعمال اية حيله ثالثاً :- إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهرًا أو مخبأ رابعاً :- إذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص أو أكثر خامساً :- إذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه سادساً :- إذا ارتكبت من خادم بالاجره اضرار ايمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة سابعاً :- إذا انتهز اتلفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنه أو حريق أو غرق سفينه أو اية كارثة اخرى ثامناً :- إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمه عامه اثناء تادية عمله أو من شخص انتحل صفة عامه أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمه عامه تاسعاً :- إذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعه بامر محكمه أو جهه رسميه اخرى عاشراً :- إذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء أو اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حمايه نفسه أو ماله بسبب حالته الصحيه أو النفسيه أو العقليه حادي عشر :- إذا ارتكبت على شئ مملوك للدوله أو احدى المؤسسات العامه أو الشركات التي تساهم الدوله في مالها بنصيب اذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبه السجن مده لاتزيد على عشر سنين) وتنص المادة (٤٤٥) على (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على خمس عشرة سنه على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام أو هياج او فتنه أو كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحه أو الحراس الليلين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم)

(٤٧) ينظر نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات (مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصه التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبه يعتبر من الظروف المشدده ما يلي : ١- ارتكاب الجريمه بباعث دنى ٢- ارتكاب الجريمه بانتهاز فرصة ضعف

ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة هاو في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه ٣- استعمال طرق وحشيه لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه ٤- استغلال المجني عليه في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساعته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته (وتنظرالماده (٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل التي تنص على (اذا ارتكب شخص جرائم متعدده قبل الحكم عليه من لجل واحده منها وجب ان لا تزيد مدة الاشغالاشاقه المؤقتة على عشرين سنة ولو في حلة تعددالعقوبات وان لاتزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين) .

(٤٨) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٣٠

(٤٩) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧، ص٤٨٢ .

(٥٠) د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام ، دار الخلود ،بيروت ، ١٩٧٢ ، ص١٦. ومثال حاله الثانيه جرائم هتك العرض بالقوه والتهديد ، تنظر الماده (١/٣٩٦)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوه والتهديد او بالحيله او بأي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر او انثى او شرع في ذلك)
جندي عبد الملك ، الموسوعه الجنائيه ، ج ٥ ، دار العلم لجميع ،بيروت ، بدون سنة طبع ، ، ص٢٠٠

(٥١) د . سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقيه ،بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٢ .

(٥٢) من امثله السلوك المعنوي ان يطلق شخص ما حيواناً مفترساً على غيره ليؤذيه فيكون فاعلاً معنوياً او غير مباشر كونه لم يرتكب الفعل المادي لوحده وانما قصد اىذاء الاخرين بايجاده سبب الايذاء ، تنظر الماده (٣/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (من دفع باي وسيله شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب)

(٥٣) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط١، بدون مكان طبع ، ١٩٧٧ ، ص٦١٢

مثل قانون العقوبات البرتغالي الذي اعتبرها ظرفاً مشدداً عاماً في الماده (٣/٣٤٣) منه ، وكذلك قانون العقوبات النمساوي الذي عدها ظرفاً مشدداً خاصاً في الماده (٤٤/أ) منه ، اشار الى ذلك المحامي خالص العجيلي ، الظروف المشدده للعقوبه ، المكتبة القانونيه ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩

(٥٤) د علي حسين الخلف ،تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون لمبقارن ، ط١، دار الفكر العربي ،بيروت ،١٩٥٤، ص

٥٨

(٥٥) تنص هذه الماده على (اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنه واحده على مجني عليهم متعددين بشرط ان لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى)

(٥٦) قرار لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بالرقم ١٢٢ / ١٢٣ / جنح / ٢٠١٠ في ٢٦/١٠/٢٠١٠ (غير منشور) وكذلك تنص المادة (١٢٣ ف) على (تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى ماده واحده من قانون واحد)

(٥٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١١

(٥٨) د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢

(٥٩) كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ص ١٢٩ وكذلك تنظر المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ان (من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب وبالغضب او اعطاء ماده ضاره او بأرتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهه مستديمه به يعاقب بالسجن مده لاتزيد على خمس عشرة سنه) وكذلك تنظر المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل التي نصت على (اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مده لاتزيد على سنه او الغرامه لانقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه) وكانت المادتين (٢٤٠ و ٢٤١) من القانون نفسه قد شددت العقوبه في حالة تسبب الضرب او الجرح بانفصال عضو او قطعه وفقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه عاهه مستديمه يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين) اما المادة (٢٤١) فقد نصت على ان (كل من احدث بغير جرحاً او ضرباً نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصيه مده لاتزيد على عشرين يوماً كعقاب بالحبس مده لا تزيد عن سنتين او بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاث مئة جنيه مصري)

الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ تنص ماده في اعلاه على (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التاليه : ب- اذا حصل القتل باستعمال ماده سامه او مفرقه او متفجره)

(٦٠) د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٦١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣

(٦٢) مثل قانون العفو العام عن المتغييبين من منتسبي الشرطه والامن والجنسيه المرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقيه بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٠ وكذلك قانون العفو العام عن السجناء والمحكومين من قبل المحاكم الخاصه ومحكمه الثوره الملغاة رقم (١٠٧٦) في ١٦/٨/١٩٧٩ والذي نص في فقره (الثالثه) منه على ان (تعفى عفواً عاماً عن جميع الهاربين المحكومين بأحكام غيابيه من قبل المحاكم الخاصه ومحكمه الثوره (الملغاة) ويعفون كذلك عن جميع الجرائم المتهمين بها

التي تقع ضمن اختصاص المحاكم المذكوره وما زالت في دور التحقيق والمحاكمة (منشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٩).

(٦٣) د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات - القسم العام , القايره , ١٩٨٦, ص٤٥

(٦٤) د. مأمون محمد سلامه , الاجراءات الجنائيه في التشريع الليبي , ط ١ , ج ١ , منشورات الجامعه الليبيه , ١٩٧٣ , ص٢٢٧

(٦٥) تنص هذه المادة على ان (اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمه وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم) وتنظر كذلك المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل تنص في فقرتها الاولى على ان (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره)

(٦٦) د. عبد الحكم فوده , انقضاء الدعوى الجنائيه وسقوط عقوبتها , منشأة المعارف , الاسكندريه , ٢٠٠٥ , ص٤٤ .

(٦٧) في قرار لمحكمة التمييز تقول فيه (الظاهر من وقائع الدعوى انه قبض على المتهم بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨١ وكان يقود سياره ببيكب باجازة سوق خصوصيه لاتخوله قيادة هذه السياره وقت وقوع الحادث ولما كانت المادة (٢/٢.أ) ١٩٨١ قد خولت صاحب الاجازة الخصوصيه قياده سياره ببيكب لاتزيد حمولتها عن طن ونص وحيث ان هذا التعديل قد صدر بعد ارتكاب الجريمه وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً واستناداً الى الفقرة الثانيه من المادة الثانيه من قانون العقوبات يكون فعل المتهم مشمولاً باحكام المادة (٢/٢.أ) من قانون المرور المعدل باعتباره الاصلح للمتهم) قرار رقم ٧٢٦ في ٣/٤/١٩٨٢ (اشار اليه د. فخري عبد الرزاق الحبيثي , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مصدر سابق , ٢٠٠٧ , ص٦٣)

(٦٨) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي , المبادئ العامه في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص٧٠ .

(٦٩) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط ٣ , دار النهظه العربيه , القايره , ١٩٧٣ , ص١١٠

(٧٠) تنص المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن (اذا صدر قانون بتجريم فعل او تشديد العقوبه المقرره له وكان ذلك في فتره محدده فان انتهاء هذه الفتره لا يحول دون تنفيذ العقوبه المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم من خلالها) والقوانين المحدده المده هي التي تحدد فيها الفتره التي يسري فيها حكم القانون تحديداً زمنياً من هذا القبيل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٧٧ في ٢٦/٩/١٩٧٨ الذي يقضي بانه (١- يمنع منعاً باتاً صيد الحيوانات البريه من اللبائن والطيور غير الاليفه في جميع بوادي القطر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار ولمدة خمس سنوات ٢- يعاقب المخالف لاحكام هذا القرار وفقاً للماده (التاسعه) من قانون صيد الحيوانات البريه وحمائيتها رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨ المعدل) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقيه بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٨

(٧١) د. علي جبار شلال , المبادئ العامه في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص٤٥

(٧٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي , المبادئ العامه في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص٦١٥ .

(٧٣) د. فوزيه عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٣

(٧٤) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية رقم ٢٩٥٤ في ٢٨/١٠/٢٠٠٢

(٧٥) تنظر المادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على (١- تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بعذر غير مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابياً) كذلك تنظر المادة (١٤٩) من القانون نفسه التي تنص على (تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر) وفي قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٨ تنص المادة (٣٨٤) على ان (اذا صدر امر باحالة متهم بجنايه الى المحكمة الجنائية ولم يحضر الجلسة يكون للمحكمة ان تحكم بغيبته) وتنص المادة (٤/١٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٩ على (Leprevenu regwliementeite un) person quine com parait pas,sams Justifier d, un motiflegitime de , non comparetution pouira etre Juge contrdietoirement) وترجمة هذه المادة هي (للمحكمة ان تحكم غيابيا على الشخص الذي

يتغيب عن الحضور بدون عذر مشروع)

(٧٦) ينظر نصوص المواد (٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص القتل العمد ، وكذلك ينظر نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٠ التي ورد فيها (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او التردد يعاقب بالاعدام) اما فيما يخص القتل الخطأ والضرب المفضي الى الموت ينظر نص المادتين (٤١٠ ، ٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٤١٠) منه على (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء ماله ضاره او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة) اما المادة (١/٤١١) تنص على (من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد يعاقب بالحبس والغرامه او باحدى هاتين العقوبتين) اما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فقد نصت المادة (٢٣٨) منه على ان (من تسبب خطأ في موت شخص اخر بان كان ذلك ناشئاً عن اهماله او رعونته او عدم انتباهه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر او بغرامه لاتتجاوز مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين)

(٧٧) تنظر المادة (٢٥) من قانون المرور العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ ، الملغي التي نصت على(١- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (خمس سنوات) ولا تزيد على (سبع سنوات) او بغرامه لاتقل عن (ثلاثة الاف) دينار ولا تزيد على (خمس الاف (دينار كل من يتسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبه لعدم مراعاة للقوانين والانظمة والبيانات المختصة (٢) تكون عقوبة السجن مدة لاتقل عن (سبع سنوات) ولا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامه لاتقل عم خمسة الاف دينار ولا تزيد على (سبعة الاف) دينار اذا نشأ عن الجريمة المبينه في الفقرة (١) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او الحاق اذى او مرض جسيمي او عاهه مستديمه باكثر من شخص واحد .(٣) يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (سبع سنوات) ولا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامه لاتقل عن (خمس الاف) دينار ولا تزيد على (ثمانية الاف) دينار كل من يتسبب في موت شخص نتيجة قياده مركبه باهمال او رعونه وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة (٤) ان

تكون العقوبة مده لا تقل عن (عشر سنوات) وبغرامه لا تقل عن (سبعة الاف) دينار ولا تزيد على (عشر الاف) دينار اذا نشأ عن الجريمة المبينه في الفقرة (٣) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحق اذى او مرض جسيمي او عاهه مستديمه باكثر من شخص (اما قانون المرور المرقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ فقد نص في القسم (٢٤) منه على (١- يعاقب بالسجن مده لا تقل عن (خمسة سنوات) ولا تزيد على (سبع سنوات) وبغرامه لا تقل عن (مليون وخمسة مئة) الف دينار او بكلتا العقوبتين كما من تسبب في موت شخص نتيجة قياده مركبه لغدم مراعاة القوانين والانتظمة والبيانات المختصه - ٢- تكون العقوبة بالسجن مده لا تقل عن (سبع سنوات) ولا تزيد (عشر سنوات) وبغرامه لا تقل عن ٣٠ (مليون وخمسة مئة) الف دينار ولا تزيد على (ثلاثة ملايين) او كلتا العقوبتين اذا نشأ عن الجريمة المذكوره في الفقرة (١) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحق اذى او مرض جسيمي او عاهه مستديمه باكثر من شخص = (٣) يعاقب بالسجن مده لا تقل عن (سبع) سنوات ولا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامة لا تقل عن (ثلاث ملايين) دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبه باهمال او رعونه وكان تحت تأثير مسكر او مخدر وهرب دون اخبار السلطات المختصه . (٤) تكون العقوبة بالسجن مده لا تقل عن (عشرة) سنوات ولا تزيد على عشرين سنه وبغرامه لا تقل عن (خمسة ملايين) دينار ولا تزيد على (سبعة ملايين) اذا نشأ عن الجريمة المبينه في الفقرة (١) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحق اذى او مرض جسيمي او عاهه مستديمه بأكثر من شخص (٢) فيما يخص جريمه السرقة تنظر المواد (٤٣٩ - ٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اما الاختلاس تنظر المواد (٣١٥ - ٣٢١) منه وفيما يخص جريمه الرشوه تنظر المواد (٣٠٧ - ٣١٤) ، اما جرائم الزنا بالمحارم والاعتصاب تنظر المواد (٣٩٣ - ٣٩٨) وكذلك ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقيه بالعدد ٢٦٥٠ في ٢٤/٤/١٩٧٨. وينظر قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المواد (٣١١ - ٣١٢) ، وفي جريمه الاختلاس تنظر المواد (١١٢ - ١١٩) ، في حين اشار الى جريمه الرشوه في المواد (١٠٣ - ١١٢) وفيما يخص جرائم الزنا بالمحارم تنظر المواد (٢٦٧ - ٢٧٩)

(٧٨) نصت المادة (الرابعة) من دستور جمهورية العراق الصادر ١٦/٧/١٩٧٠ الملغي على ان (دين الدولة الاسلام)

(٧٩) ينص القرار المرقم ٧٤٤ في ١٦/٩/١٩٨٨ الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاص باصدار القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨ (قانون عدم شمول المحكومين عن جرائم اللواط والزنا بالمحارم والمتاجره بالمخدرات بالعمو) حيث نصت المادة الاولى منه على ان (لايشمل بالعمو العام او الخاص المحكومون عن جرائم اللواط او عن جرائم الزنا بالمحارم او المتاجره بالمخدرات)

(٨٠) نصت المادة (١) من القانون اعلاه على ان (عدم اطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس او السرقة او الرشوه سواء كان في دور التحقيق ام المحاكمة حتى صدور قرار بات في الدعوى)

(٨١) نصت المادة الاولى من القرار في اعلاه على (لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدولة او عن اية جريمه عمدية اخرى تقع عليها ، بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال تحولت اليه او ابدلت به او

قيمتها) وفي المادة الثانية فقد نص على (يستثنى المحكوم عن الجرائم الوارد ذكرها في البند (أولاً) من احكام الافراج الشرطي ولا تشمل قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة)

(٨٢) تنص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الابناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :-
١- زنا الزوجيه او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصيه -

٢- القذف او السب او انشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمه عامه اثناء قيامه بواجبه

٣- السرقة او الاغتصاب او خيانه الامانه او الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقله بحق لشخص اخر .

٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدوله اذا كانت الجريمة غير مقترنه بظرف مشدد .

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعه او مهياً للزراعه او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط النقل او البيوت او مباني او بستانين او خطائر .

٧- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الابناء على شكوى من المتضرر منها .

ب- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهوريه العراق الا بأذن وزير العادل .

(٨٣) د. احمد الكبيسي ود. محمد شلال خبيب , المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي, جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص١٢

(٨٤) نص هذا القرار المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٦٤ في ١٩٩١/٣/٢٥ على ا اولاً:- يعفى النزلاء

والمودعون العراقيين مما تبقى من مدد محكوميتهم ويطلق سراحهم . ثانياً :- يستثنى من احكام الفقره (أولاً) من هذا القرار

المودعون والمحكومين عن الجرائم الآتية :- جريمة التجسس ٢- جريمة الزنا بالمحارم ٣- جريمة المخدرات ٤- جريمة

الاغتصاب ٥- جريمة تزوير وتزييف العملة. ثالثاً :- لايشمل العفو ١- المحكومون بالاعدام ٢- المحكومون بالاعدام

الذين خففت العقوبه الصادره بحقهم ٣- المحكومون وفقاً لاحكام ا لماده (٢٢٥) من قانون العقوبات ٤- المحكومون عن

التأمر لقلب نظام الحكم ٥- المحكومون عن جرائم القتل العمد الذين امضوا نصف المده المحكومين بها ٦- المحكومون

عن جرائم الاختلاس مده لا تزيد على عشر سنوات ٧- المحكومون عن الجرائم الماسه بأمن الدوله الداخلي والخارجي ٨-

المحكومون عن جرائم السرقة ٩- المحكومون العائدون ١٠- المحكومون الذين لم يتطوعوا للدفاع عن الوطن .

(٨٥) نص القرار (٢٢٦) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الصادر من قيادة الثورة (المنحل) عل ما يلي (أولاً :- تسري احكام قرار

مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٢٥ في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ على المحكومين والموقوفين والمتهمين العرب ثانياً :- يستثنى من

احكام البند (ولاً) من هذا القرار العرب المحكومون والمتهمون بالتجسس لصالح الكيان الصهيوني وامريكا) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٤ في ٢٨/١٠/٢٠٠٢

(٨٦) قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ٤٧٩٢/ج/٢٠٠٣ (غير منشور)

(٨٧) قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادي رقم ٢٦٥ الهيئة العامة / ٢٠٠٤ في ٦/٤/٢٠٠٤ (غير منشور)

(٨٨) حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٨٥) منه العقوبات الاصلية حيث نص على (العقوبات الاصلية هي :- ١-الاعدام ٢-السجن المؤبد ٣-السجن المؤقت -٤-الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧-الحزفي مدرسة الفتیان الجانحين ٨-الحز في مدرسه (اصلاحيه) اما العقوبات التبعية فقد حددتها المادة (٩٥) منه وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا) وفي المادة (٩٩) منه اشار الى مراقبة الشرطه) وفي المادة (١٠٠) - (١٠٣) حدد العقوبات التكميلية وفي المواد (١١١-١٢٤) حدد التدابير الاحترازية ، اما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد حدد العقوبات الاصلية في فقره أولاً من المادة (١٠) ب (الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والسجن الشديد والبسيط والغرامة وحجز التكنه) وفي فقرتها الثانية حددت العقوبات التبعية وهي (فسخ العقد والطرده والاخراج والاحاله على قائمة نصف الراتب والحرمان من القدم) وحدد قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢) منه العقوبات الاصلية بـ (الاعدام والسجن والحبس والغرامة والاعتقال) اما العقوبات التبعية فهي (الطرد والاخراج) .

(٨٩) تنظر المادتين (٩١، ٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٩١) على ان (عقوبه الغرامه هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينه العامه المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمه في تقدير الغرامه حاله المحكوم عليه الماليه والاجتماعيه وما افاده من الجريمه او كان يتوقع افادته منها وضروف الجريمه وحاله المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامه عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائه دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) اما المادة (٩٣) منه فقد نصت على (١- اذا حكم على مجرم بالغرامه سواء كانت مع الحبس او بدونه فلمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامه مده معينه لا تزيد على نصف الحد الاقصى للجريمه اذا كان معاقباً عليها بالحبس والغرامه ٢- اذا كانت الجريمه معاقباً عليها بالغرامه فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي بها لمحكمه في حاله عدم دفع الغرامه يوماً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين) وجير بالذكر ان مبالغ الغرامات هذه قد عدلت بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل الغرامات الوارده في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصه الاخرى) وقد نصت المادة الاولى منه بأن يلغى القرار (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ وهذا لقرار يتضمن تعديل الغرامات الوارده في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثالثة منه على ان تنزل المحكمه المنصوص عليه في قانون العقوبات بحيث اصبحت الغرامه في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد على مئتي الف دينار وفي الجرح مبلغ لا يقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامه في الجنایات مبلغاً لا يقل عن مليون دينار وواحد ولا يزيد على عشرة ملايين دينار وقد نصت المادة الثالثة منه على ان تنزل المحكمه

مبلغ خمسين الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف واذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامه فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع مبلغ الغرامه ان تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل خمسين الف دينار من مبلغ الغرامه على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر وتكون الغرامات الواردة في القوانين الاخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من القرار (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي تم الغائه بموجب هذا القانون عشرة اضعاف ما هي عليه في هذه القوانين (نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥)

(٩٠) تنص الفقرة (ثانياً) من قرار العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ على ان (تسري احكام البند اولا من هذا القرار على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ويعفون من الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها ومنها الجرائم المرتكبة بسبب الموقف من الخدمة العسكريه او الهروب للاسباب سياسيه وتوقف الاجراءات القانونيه بحقهم كافة)

(٩١) قضت الهيئه المدنيه لمحكمة استئناف بغداد - الرصافه بصفتها التمييزيه بـ (لدى التدقيق والمداوله تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المده القانونيه لذا قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على القرار المميز وجد ان صحيح وموافق للقانون وذلك ان المبلغ المحكوم به على المدين هو عن غرامه وفق ماده (٤٩٥ - ٣) من قانون العقوبات اضافته الى عقوبه السجن المشار اليها في الحكم المنفذ وبما ان المدين كان قد اكمل مدة السجن واطلق سراحه قبل صدور قرار العفو العام بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ونفذت الفقرة الحكميه بالغرامه والتي تعتبر من العقوبات الاصلية ولصدور قرار العفو العام اعلاه خلال تنفيذ عقوبه الغرامه تكون غير مشموله بالعفو العام عليه قررت تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسوم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في (٢٠٠٣/٣/٥) (غير منشور وكذلك ينظر قرارها رقم ٣٦٠ / ت / ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٣/٥)

(٩٢) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعيه ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٤ وتجدر الاشارة الى ان احترام مبدء (لاجريمه ولاعقوبه الا بنص) من اهم الاسس التي يقوم عليها النظام الجنائي فقد اشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الى هذا المبدأ المادة (١) التي نصت على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت افتراءه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازيه لم ينص عليها القانون) فقد اكد الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على هذه المدء حيث نصت المادة (٦٦) منه على (لاجريمه ولاعقوبه الا بناء على قانون) وكذلك تم التاكيد في ماده الرابعه من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ وكذلك في ماده (٣/١١١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ حيث نصت على (nul ne peut etre peni un crime ou pour un delit dont les element ne sont pas defines par la loi ... nul ne peut etre puni d'un pein n, est pas prevue par la loi)

وترجمة هذا النص هي (لايجوز اعتبار اي فعل جريمه اذا لم يكن منصوص عليها في القانون ولايجوز معاقبة اي شخص الا بالعقوبه المفروضه بنص في القانون)

(٩٣) ينظر د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري منشأة المعارف ، الاسكندرية - ١٩٨٩ ، ص ٤٥٤

(٩٤) قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز (الاتحادي) رقم ٢٧٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٣ المؤرخ في ٣/٥/٢٠٠٣ - غير منشور

(٩٥) نصت المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامه بشأن الفعل الذي اسست عليه العوى درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطيه والمستعمله) اما قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٨ فقد نصت المادة (٢٦٥) منه على (اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل منها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامه من قبل رفعها او في اثناء السير فيها , على ان هذا اوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية) فيما نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٩ في المادة (٤) منه على

However the Gugment 'Thecivil action mqay also be exercised separately from the prosection in any action exercised before theThecivil court its suspended until the final decision is made on the merits of public prosection where such a prosection has been ninitated

وترجمة هذا النص هي (على المحكمة عدم الفصل في الدعوى المدنية حتى صدور قرار نهائي في الدعوى الجزائية) (٩٦) د. عبد الحميد الشواربي , حجية الاحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقہ , منشأة المعارف , الاسكندرية |, ١٩٨٦, ص ٣٢٧

(٩٧) قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ٥٣٦ - م منقول - ٢٠٠٠ في ١٣/٥/٢٠٠٠, اشار اليه المحامي إبياد ثامر الدليمي , وقف السير في الدعوى المدنية واثاره القانونيه , مكتبه الجيل العربي , الموصل , ٢٠٠٥, ص ٢٣

(٩٨) قرار محكمة براءة السماوه رقم ١٢٢/ب/ ٢٠١٠ في ١٠/١٠/٢٠١٠ (غير منشور) و قرار محكمة التمييز (الاتحادي) المرقم ١٦٣٩ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٠ في ٢٤/١/٢٠١١ (غير منشور)

(٩٩) قرار محكمة التمييز (الاتحادي) رقم ٦٩ / هيئة جزائيه اولى / ١٩٩٠ في ٥/١١/١٩٩٠. اشار اليه .وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص ٨٤

(١٠٠) قرار محكمة جنابات الرصافه بصفتها التمييزيه المرقم ٢٠١ في ٢٨/١٠/١٩٩١, اشار اليه في المصدر السابق نفسه ص ١٠٣

(١٠١) قرار مجاس شورى الدوله بالعدد ٨ / ١٩٩١ في ٢٧/١١/١٩٩١ أشار الى ذلك د. وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , المصدر السابق , ص ٣٤

(١٠٢) وعلى سبيل المثال تنتظر القرارات الاتية : ١٠٢٥ / احداث / ٢٠٠٠ في ٢٣/٣/٢٠٠٠ و ١٠٢٦/١٠/ احداث / ٢٠٠٠ في ٢٣/٣/٢٠٠٠ و ٢٨/الهيئة الجزائية/ ٢٠٠٠ في ٢٨/٤/٢٠٠٠

(١٠٣) تنص المادة اعلاه على ان (تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية : ١) وفاة المتهم (٢) العفو العام (٣) صفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها في القانون)

(١٠٤) تنص هذه المادة على ان (تتقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او بصور حكم بات بادانته او براءته او بحكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسنده اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عنه عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيه وقف نهائي او في الاحول التي ينص عليها القانون) ويلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يستعمل في هذه المادة مصطلح (العفو العام) واكتفى بذكر العفو عن الجريمة اما المادة (٣٠٥) منه فقد تضمنت الاشارة الى العفو العام صراحة حيث نصت على أن (اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية) ويلاحظ كذلك الاشاره هنا الى وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة دون انقضاء الدعوى الجزائية بجميع اثارها عدا الحقوق المدنية

(١٠٥) قرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية المرقم ٦٢/ت/ج/٢٠٠٢ المؤرخ في ٤/١١/٢٠٠٢

(١٠٦) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك رقم ٤٥٣/٧/٢٠٠٢ في ٦/١١/٢٠٠٢ (غير منشور)

اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره رقم (١٢٠) في ٢٧/٨/١٩٩٤ وقد نصت مادته الاولى على ان (لايلتق سراح المحكوم عن جرمه اختلاس او سرقة اموال او عن اية جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال او ما تحولت اليها او ما ابدلت بها او قيمتها) - نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢٦ في ٥/٩/١٩٩٤ .

(١٠٧) قرار محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزية المرقم ٨٦/ت/ج/٢٠٠٢ في ٥/١٢/٢٠٠٢ (غير منشور)

(١٠٨) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه بالرقم ٣١٣٢ /جزائيه ثانيه /٢٠٠٢ في ١٠/١٢/٢٠٠٢ - (غير منشور)

(١٠٩) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) المرقم ١٩/هيئه عامه / ٢٠٠٣ في ٣/١/٢٠٠٣ (غير منشور)

(١١٠) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) المرقم ١٦٥/ت/٢٠٠٣ في ٢/٣/٢٠٠٣ (غير منشور)

(١١١) تنص الفقرة (اولا) من القرار المذكور في اعلاه على ان (يعفى عفوا عاما وشاملا ونهائيا العراقيين (مدنيين وعسكريين) الموجوبين داخل العراق او خارجه المحكومين بالاعدام والسجن المؤبد او المؤقت او بالسجن سواء كانت احكامهم حضورية او غيابية اكتسب الدرجة النهائية ام لم يكتسب)

(١١٢) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) المرقم ٣/هيئه عامه / ٢٠٠٤ في ١٥/٨/٢٠٠٥ (غير منشور)

لنشر القرار المذكور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٨/٢

(١١٣) ينظر القرار المنشور في الوقائع بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/ ٨/٢

(١١٤) قرار محكمة جبايات بابل بصفتها التمييزية المرقم ٥٥٦ / ت ج / ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/١٠ (غير منشور)

(١١٥) قرار محكمة التمييز (الاتحادية) رقم ١٥ / هيئة عامه م ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١ - (غير منشور)

(١١٦) ينظر نص المادة (٢٦٥ / د) وكذلك نص المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(١١٧) قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز (الاتحادية) المرقم ٣٩٢/الهيئة العامة / ٢٠٠٨ في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩ (غير منشور)

(١١٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٨٢٧ / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠ (غير منشور)

(١١٩) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره رقم (١٢٠) في ٢٧ / ٨ / ١٩٩٤ وقد نصت مادته الاولى على ان لا يطلق سراح المحكوم عن جريمه اختلاس او سرقة اموال او عن اية جريمة عمديه اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال او ما تحولت اليه او بدلت بها او قيمتها) - نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢٦ في ١٩٩٤ / ٩ / ٥ .

(١٢٠) قرار لمحكمة التمييز (الاتحادية) المرقم ٢٤٤ / موسعه جزائيه / ٢٠٠٨ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨

قرار الهيئة التمييزية الخاصه بقضايا الكمارك رقم ٤٥٣ / ٧ / ٢٠٠٢ في ٦ / ١١ / ٢٠٠٢ (غير منشور)

(١٢١) قرار محكمة جنح السماوه بصفتها التمييزية المرقم ٩ / ت ج / ٢٠٠٩ في ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩ (غير منشور)

(١٢٢) قرار محكمة التمييز (الاتحادية) المرقم ٦٦٨٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٩ في ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ (غير منشور)

(١٢٣) قرار محكمة التمييز (الاتحادية) المرقم ٨٢٧ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٠ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠ (غير منشور)

مصادر

بعد القرآن الكريم

اولا - الكتب القانونية والعامه

- ١- ابن دريد , جمهرة اللغه , ج٣, ط١, مطبعة , مجلس دائرة المعارف العثمانية , بدون سنة طبع
- ٢- العلامة ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٥٦
- ٣- ابي داود, سنن ابي داود , المجلد الرابع , مطبعة محمد , مصر , القايره , بدون سنة طبع
- ٤- د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , ج ١ , دار النهضة العراقية , بيروت , ١٩٨٠
- ٥- د. احمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب , المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي , جامعة , بغداد , ١٩٨٩,
- ٦- المحامي خالص العجيلي , الظروف المشدده للعقوبه , شركه العاتك لصناعة الكتاب القايره , ٢٠٠٩
- ٧- د. جلال ثروت , قانون العقوبات - القسم العام , الدار الجامعيه , بيروت , لبنان , ١٩٨٩
- ٨- د. جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري , منشأة المعارف , الاسكندريه , ١٩٨٩
- ٩- د. جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي , بدون مكان طبع , ٢٠٠٨
- ١٠- جندي عبد الملك , الموسوعه الجنائيه , ج٥ , دار العلم للجميع , بيروت , بدون سنة طبع
- ١١- د. حميد السعدي , شرح قانون الجديد , ج١, دار الحريه للطباعه , بغداد , ١٩٧٦
- ١٢- د. سامي عبد الكريم محمود , الجزاء الجنائي , ط١, منشورات الحلبي الحقوقيه , بيروت , ٢٠١٠
- ١٣- د. سيد البغال , الظروف المشدده و المخففه في قانون العقوبات فقها وقضاء , دار الفكر الحديث للطبع والنشر , القايره , ١٩٥٧
- ١٤- د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , بدون مكان طبع , ١٩٧٠

- ١٥- د. عبد الحكيم فوده , انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٥
- ١٦- د. علي جبار شلال, المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد, ٢٠١٠
- ١٧- د. علي حسين الخلف , تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن , ط١, دار الفكر العربي , بيروت , ١٩٥٤
- ١٨- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦
- ١٩- د. غسان رباح , الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام, دارالخلود ,بيروت ١٩٩٢
- ٢٠- فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبة للحرية - دراسته مقارنه - منشورات مديرية الشرطة العامه , بغداد ١٩٨٢
- ٢١- د. فخري عبدالرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات - القسم العام, ط١, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٧,
- ٢٢- د. فوزيه عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية , ج ١, القايره , ١٩٧٧
- ٢٣- د. مأمون محمد سلامه , الأجراءات الجنائية في التشريع الليبي , ط ١, ج ١, منشورات الجامعه الليبيه , ١٩٧٩
- ٢٤- د. محمد الفاضل , المبادئ العامة في قانون العقوبات, ج ١, دمشق, ١٩٦٣
- ٢٥- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط ٣, دار النهضة العربيه , القايره , ١٩٧٣ ,
- ٢٦- د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط ١, بدون مكان طبع , ١٩٧٧

ثانيا // الرسائل الجامعية

- ١- د. احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعه بغداد , ١٩٩٢
- ٢- كريم خميس خصبك البديري , حق التقاضي في الدعوى الجزائية , اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٧
- ٣- وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , اطروحة دكتوراه , مقدمه الى كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٣

ثالثا // القوانين

- ١- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- ٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨
- ٤- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٦- قانون العفو عن المتغيبين من منتسبي الشرطه والامن والجنسيه المرقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٠
- ٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- ٨- قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغي
- ٩- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر بقرار بمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٤٤ في ١٦ / ٩ / ١٩٨٨
- ١٠- قانون المرور النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤
- ١١- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
- ١٢- قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

رابعاً // قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١

٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٧٧) في ١٦ / ٩ / ١٩٧٨

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٤٤) لسنة ١٩٨٨

٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢

٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٢

خامساً // القرارات القضائية الغير منشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحاديه ٦٩ / هـ ج / ١ / ٢٠٠٢ في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٢

٢- قرار الهيئة التمييزيه الخاصه بقضايا الكمارك رقم ٤٥٣ / ت / ٢٠٠٢ في ٦ / ١١ / ٢٠٠٢

٣- قرار محكمة التمييز الاتحاديه / الهيئة الجزائية الثانية المرقم ٣١٣٢ / هـ ج / ٢ / ٢٠٠٢ في

٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٢

٤- قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم ١٩ / هيئة عامه في ٣٠ / ١ / ٢٠٠٣

٥- قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزيه رقم ١٧٥ / ج / ٢٠٠٣ في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٣

٦- قرار محكمة التمييز الاتحاديه / الهيئة العامه / رقم ٢٧٦ / هـ ع / ٢٠٠٣ في ٥ / ٣ / ٢٠٠٣

٧- قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافه / بصفتها التمييزيه المرقم ٣٦٠ / ت / ٢٠٠٣ في

٥ / ٣ / ٢٠٠٣

٨- قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزيه المرقم ٥٥٦ / ت / ٢٠٠٣ في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣

٩- قرار محكمة التمييز الاتحاديه ٤٧٩٢ / ج / ٢ / ٢٠٠٣ في ١ / ١٢ / ٢٠٠٣

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحاديه / هـ ع / ٢٠٠٤ المرقم ٢٦٥ / هـ ع / ٢٠٠٤ في ٦ / ٤ / ٢٠٠٤

- ١١- قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ٣ / هيئه عامه / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٨/١٥
- ١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ١٥ / هيئه جزائيه / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١
- ١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادي رقم ٢٤٤ / موسعه جزائيه / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٩
- ١٤- قرار محكمة استئناف السماوه بصفتها التمييزيه المرقم ٩ / ت ج / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢
- ١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادي / هـ ع / ٢٠٠٩ المرقم ٣٩٢ / هيئه عامه / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/٢٩
- ١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادي المرقم ٦٦٨٤ / هـ ج / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٨
- ١٧- قرار محكمة استئناف المثنى رقم ١٠١ / ت ج / ٢٠١١ في ٢٠١٢/١٢/٢٠
- ١٨- قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزيه المرقم ١٢٢ / ١٢٣ / جنح / ٢٠١٠ في ٢٠١٢ / ١٠ / ٢٦

سادسا // القرارات القضائيه المنشوره

- ١- قرار محكمة التمييز العراقيه المرقم ٦٩ / هـ ج / ١ / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/١١/٥, اشار اليه وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص ٨٤
- ٢- قرار محكمة جنايات الرصافه بصفتها التمييزيه رقم ٢٠١ في ١٩٩١/١٠/٢٨
- ٣- قرار محكمة التمييز العراقيه المرقم ٥٣٦ / م ١ منقول / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٣

سابعا // المصادر الاجنبيه

- 1- Smith and Hung, criminal law London ,4th ed,1968
- 2- Roger,Esalhany,Q.C,ofOntario,Canadian Criminal procedure1965
- 3- Beccaria,Trait des delits et des peins ,chapter 111,paris 1946

SUMMARY

The subject of this research is the problem of judicial application of the public pardon .In spite of increased of importance at last years because the governments In Iraq embodied numbers of decision of public pardon

We divided this research to three parts .IN the first part discussed the conception of the public pardon

In the second part I explain the problem of judicial application of public pardon IN the third part I explain the application of the Iraqi judicial from the public l pardon

I finished the research with conclusion of the research and our ideas about public pardon.

**PROBLEMS OF JUDICIAL APPLICATION OF
THE PUBLIC PARDON THE PROBLEM OF
JUDICIAL APPLICATION OF THE PUBLIC
PARDON**

BY

P.D. Mohammed Ali Salim Jasim

Salih Shareef Maktoob